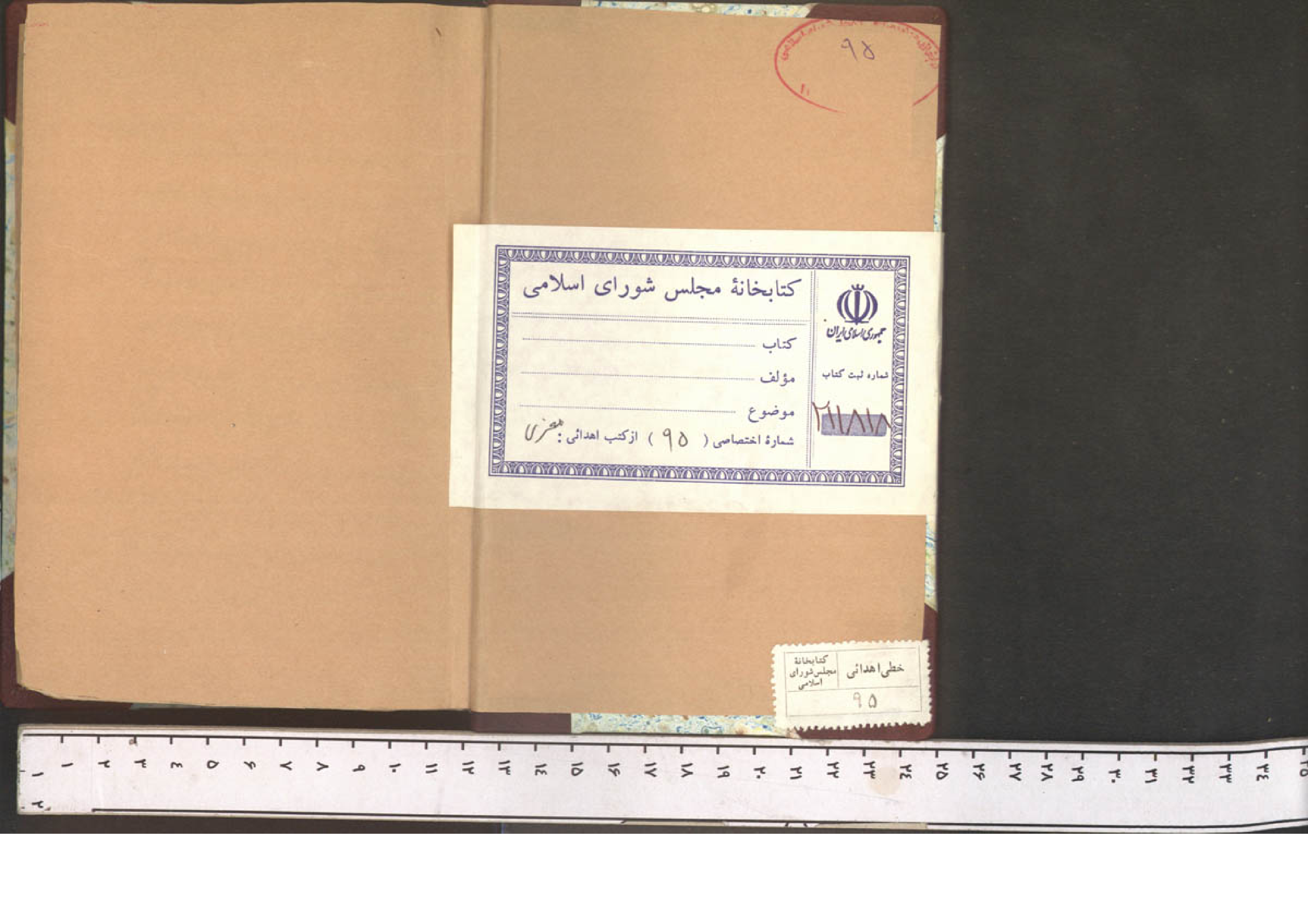
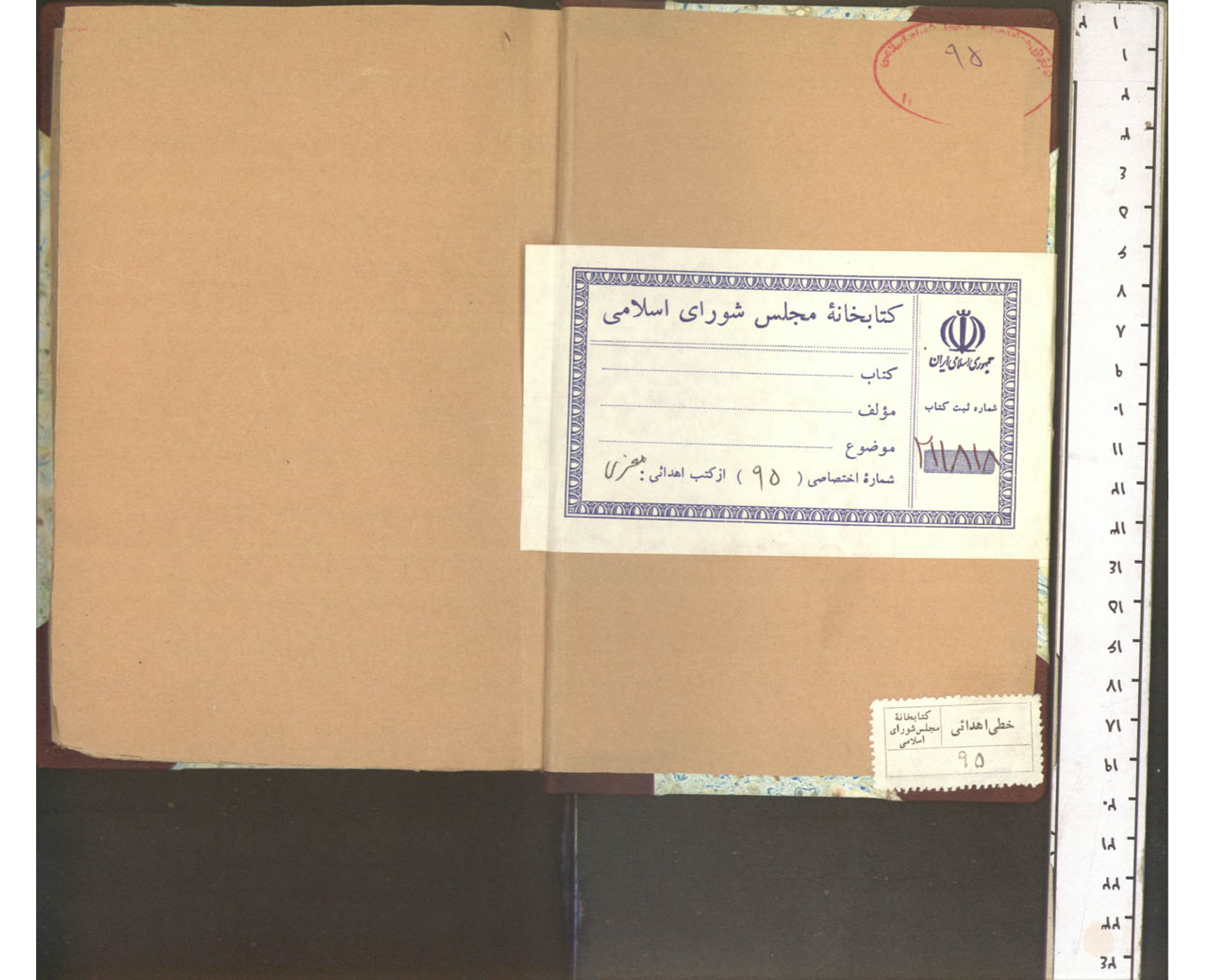



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۹۵) ازکتب اهدائی :
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۸۱۸
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۹۵

وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا
فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة
ماؤها نزح كله ولو غلب فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير
ويتوقف المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل
نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا فسبع واما المضاف
فهو ما لا يتناوله الاسم بالاطلاق ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام
والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع
الحدث وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس
بالملاقاة وان كثر وكلما مازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق
لا يخرج عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما

يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع به الحدث الاكبر
طاهر وفي رفع الحدث ثانيا به قولان المروي المنع وفيما
يزال به الخبث اذا لم يغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس
عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها
من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن في الشمس في الانية وبما اسخن
بالنار في غسل الاموات واما الاسآر فكلها طاهر عدا سؤر
الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا
في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة
من عين النجاسة والطهارة في كل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه
الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين
ولم يتعين اجتنبا وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعمالها

ولو اضطر

ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية
وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول
في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس
باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض الثاني في آداب الخلوة
والواجب فيه ستر العورة عن الناظر المحترم ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج
البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة
وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير
بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها
ويجب اكمال ويستعمل الخرق بدل الاحجار والاقتصار على الماء

الثاني
الاول
الثاني

ولا استعمال العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل وسننها تغطية
الرأس عند الدخول وعند الخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء
وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء افضل
ان لم يتعد وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في الشارع
والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة في مواطن الهوام وفي الماء
جاريا وساكنا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيه خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام
الا بذكر الله وللضرورة **الباب الثاني** في الكيفية والفروض سبعة **الاول**
النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين
واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص

شعر الرأس

الرأس الى الذقن وعرضا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين
مع المرفقين مبتدئا بهما الى رؤوس الاصابع ولو نكس فقولان
اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا
ومسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلاث
اصابع ولو استقبل فالاشبه الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة
ولا يجوز على حائل كالعمامة ومسح الرجلين من رؤوس الاصابع
الى الكعبين وهما قبتا القدم ولا يجوز على حائل من خف
وغيره الا للضرورة والترتيب يبتدئ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى
ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب بينهما والموالاة
وهو ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض في الغسلات

مرة والثانية والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع
من الوصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه
استحبابا والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع
الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا ومن دام به السلس
يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا المبطون
ولو فجأه الحدث في الصلوة وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على
اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم و البول
ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان
يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء عند
غسل الاعضاء والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة
فيه والتمندل بعده   فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة

الرابع

او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في
الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى
على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن
ترك عضو اتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولو
لم يبق على اعضائه نداوة استأنف الوضوء ويعيد الصلوة
لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج
احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر وفي جواز مس كتابة المصحف
للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل ففيه الواجب والندب
فالواجب ستة فالاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته
واحكامه والموجب امران انزال المني يقظة ونوما ولو اشتبه
اعتبره بالدفق وفتور البدن ويكفي فتوره في المريض يغتسل

المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به و بالجماع

في القبل وحدها اذا غيبت الحشفة وان كان اكسل وكذا في دبر

المرأة على الاشبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد وجزم

علم الهدى بالوجوب اما الكيفية فواجبها خمسة النية مقارنة

الغسل او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة

حكمها الى الفراغ وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن

وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا براسه ثم بميامنه

ثم بمياسره ويسقط الترتيب بالارتماس وسننها اربعة الاستبراء

وهو ان يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلاثا وينتره ثلاثا و

غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليدين

على الجسد وتخليل ما لا يصل اليه الماء والغسل بصاع واما

احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القرآن ودخول المساجد

اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي ولو احتلم فيهما

تيمم لخروجه ووضع الشيء فيها على الاظهر ويكره قراءة ما

زاد على سبع ايات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضا والاكل

والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو راى بللا

بعد الغسل اعاده الا مع البول او الاجتهاد ولو احدث

في اثناء الغسل ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي

غسل الجنابة من الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي

الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب

اسود او احمر غليظ له دفع فلو اشتبه بالعذرة حكم لها بتطوق

القطنة ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهل يجتمع

مع الحمل فيه روايتان اشهرهما انه لا يجتمع واكثر الحيض
عشرة ايام واقله ثلثة ايام فلو رات يوما او يومين
فليس بحيض ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه
حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف لونه
ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح ومع تجاوز العشرة
ترجع ذات العادة اليها والمبتدئة والمضطربة الى التميز
ومع فقده ترجع المبتدئة الى عادة اهلها واقرانها وان
لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات
وهي ستة من كل شهر او سبعة من كل شهر او من كل شهر ثلثة
وعشرة من آخر ويثبت العادة باستواء شهرين في ايام
رؤية الدم ولا يثبت بالشهر الواحد ولو رات في ايام العادة

صفرة

صفرة او كدرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز
العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات
العادة الصلوة برؤية الدم وفي المبتدئة والمضطربة تردد
والاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض وذات العادة
مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل
ما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم دون الصلوة
واقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره واما الاحكام فلا تنعقد
لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم
عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء
فيها على الاظهر وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم
على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح طلاقها

مع دخوله فيها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء
وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان يسجد
لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على زوجها
بوطيها تردد وان كان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله
ونصف في وسطه وربع في اخره ويستحب لها الوضوء لوقت
كل فريضة وذكر الله في مصلاها بقدر صلوتها ويكره
لها الخضاب وقراءة العزايم (ما عدا) وحمل المصحف ولمس هامشها
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل
واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان
قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة
والصلوة وجبت الاداء ومع الاهمال القضاء وتغتسل

كاغتسال

كاغتسال الجنب لكن لابد معه من الوضوء **الثالث** غسل الاستحاضة
ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها
مستمرا وبعد غلبة النفاس او بعد الياس وقبل البلوغ مع
الحمل فهو استحاضة على الاشهر ولو كان مبتدا ويجب اعتبارها
فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة
وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة
وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء وتجمع بينهما وكذا تجمع بين الصلوة
الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة واذا فعلت
ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وعليها
الاستظهار اداء الاحتياط وفي الدم من التعدي بقدر الامكان

وكذا يلزم من السلس والبطن. الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى يراه بعد الولادة او معها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة وان خرج القطن نقية اغتسلت والا توقعت النقاء وانقضاء العشرة ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره لها وغسلها كغسل الحائض في الكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه. الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت القبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها الى القبلة والمسنون نقله الى

الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فاه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنين بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فلا يجوز [illegible] بل يصبر عليه ثلثة ايام وان كان مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب وحائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد. الثاني الغسل وفروضه ازالة النجاسة عنه ويغسل بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر او الكافور كفت المرة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم ويستحب ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة

مظللا ويفتق جيبه وينزع ثوبه من نحره ويستر عورته وتلين
اصابعه برفق ويغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويغسل
فرجه بالخرق ويبدا بغسل يديه ثم بشقه الايمن ثم بالايسر
ويغسل كل عضو ثلثا وفي كل غسلة يمسح بطنه في الاوليين الا الحامل
ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفرة وينشف بثوب
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي
الغاسل وادخال الماء في الكفن وارسال الماء في انفه وفمه [فصل]
الكفن والواجب منه ثوب وقميص وازار مما يجوز فيه الصلوة للرجال
ومع الضرورة تجزئ اللفافة ولباس ساجده بالكافور وان قل
والسنة ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وان يزاد للرجل
حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة للفخذين وعمامة تقنع

عليه محنكا

عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره
ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب على الحبرة والقميص
واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين
اليتيه قطن وتزاد للمراة اللفافة اخرى لراسها وثدييها ونطاقا
وتبدل بالعمامة قناعا ويجعل الكافور باليد فان فضل من المساجد
القي على صدره وان يكون درهما او اربعة دراهم والجملة ثلثة عشر
درهما وثلث ويجعل معه جريدتان احدهما من جانب الايمن
بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه الايسر يلصقها
بجانبه ويكون من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن
الخلاف والا فمن الشجر ويكره بل الخيوط بالريق وان يعمل
لما يبتدى من الاكفان اكمام وان يكفن بالسواد ومن الاكفان

او تطيب بغير الكافور والذريرة او يكتب عليه بالسواد ويجعل
في سمع الميت وبصره شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن
بالحديد الرابع الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه
الايمن موجها بالقبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل وجعل
في الوعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت
في مقبرة المسلمين تستدبر بوجهها القبلة استكراما للولد
وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر
الى الترقوة وان يجعل له لحد وان يحفي النازل ويحل
ازاره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله ولا يكون رحما الا في المراة
ويجعل الميت عند رجل القبر وقداما ان كانت امراة وينقل
مرتين ويصبه عليه وينزل في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا

ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد
ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين
ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير
ترابه ويرفع قدر اربع اصابع مربعا ويصب عليه الماء من قبل
راسه دورا فان فضل ماء صب على وسطه ويضع الحاضرون
الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش
القبر بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين
في قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد
وفيه مسائل الاولى كفن المراة على زوجها
ولو كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين
الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد

اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلي عليه ويدفن
بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامس اذا ماتت
ولدها الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها
من الجانب الايسر وفي رواية بخاط بطنها السادس اذا وجد
بعض الميت وفيه صدره فهو كما لو وجد كله ولو لم يوجد
الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة ودفن
ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل
شهورا اربعة ولو كان دونها لف في خرقة ودفن
السابع لا يغسل الرجل الا الرجل وكذا المرأة ويغسل الرجل
بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل من محارمه
من وراء الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان

احل

احل لكن لا يقرب الكافور التاسعة لا يغتسل الكافر ولا يكفن
ولا يدفن بين المسلمين العاشر لو لقي كفن الميت نجاسة غسلت
ما لم يوضع في القبر او فرضت ● بعد جعله فيه الحادي
غسل يجب الغسل بمس الآدمي بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء بينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض
واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته
ما بين الفجر الى ما بين الزوال وكلما اقرب من الزوال
كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه
وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى عشرين وثلث
وعشرين وليلة الفطر والعيدين وليلة النصف

من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان والغدير ويوم عرفه

ويوم المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي ص ولقضاء الكسوف

والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد

الحرام والكعبة والمسجد النبي ص وغسل المولود **الركن الثاني**

في الطهارة الترابية والنظر في امور اربعة **الاول** شرط التيمم عدم الماء

وعدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض

ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر

في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم

وان لم يكن فيه سعة من قدر الطهوره وكذا لو كان على جسده

نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او الوضوء وكذا من كان معه

لا يكفيه لطهارة واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز

الثاني

الثاني ما يتيمم به وهو تراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان

والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا بارض النورة والجص

ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال

الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب اللبد وعرف

الدابة ومع فقده بالوحل **الثالث** في كيفيته لا يصح قبل الموت

ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان

اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات

اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب فيه

النية واستدامة حكمها والترتيب يبدء يمسح بجبهته

ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى **الرابع** في احكامه وهي ثمانية

الأول لا يعيد ما يصلي بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم
يخف التلف فان خشي تيمم وصلى ففي الاعادة تردد اشهره
انه لا يعيد وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة
تيمم وصلى وفي الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد الماء الطلب
في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة سهمين فان اخل فتيمم
وصلى ثم تبين وجوده تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء
قبل شروعه تطهر اجماعا ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان
في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة
الاحرام الرابع لو تيمم المجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد
بدلا من الغسل الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة و
وجود الماء مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة

الجنازة

الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث
وهناك ما يكفي احدهم تيمم المحدث وهل يختص به الجنب او الميت
فيغسل قولان اشهرهما يختص به الجنب الثامن من فقد وصلى
بتيمم فاحدث في الصلوة ثم وجد الماء قطع وتطهر واتم
ونزلها الشيخان على النسيان الركن الرابع في النجاسات والنظر
في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
ويندرج تحته الجلال والموطوء والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب و
والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع وفي نجاسة عرق الجنب
من الحرام وعرق الابل الجلال ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب و
والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر واما
احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها

من الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة
في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر درهم مجتمعا
روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته
وقيل يجب ازالته مطلقا وقيل يشترط التفاحش الثاني
دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة
والنفاس وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقى فاذا
رقا اعتبر فيه سعة الدم الثالث ويجوز الصلوة فيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة الرابع
يغسل الثياب والبدن من البول الصبي فانه يكفي صب الماء
عليه ويكفي ازالة عين النجاسة ولو بقي اللون الخامس اذا علم
موضع النجاسة وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس

احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحدة
مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس اذا لاقى الكلب الخنزير
والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة
وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا
السابع من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد
في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما انه
عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد
مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو راى النجاسة
في اثناء الصلوة ازالها واتم الصلوة او طرح عنه ساترا فيه الا ان يفتقر
ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها
الا ثوب واحد تغسله في اليوم والليلة مرة التاسع ومن لم يتمكن

من تطهير الثوب القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه

وفي الاعادة قولان اشبههما انه لا اعادة الثانية الشمس اذا

جففت البول وغيره عن الارض والبواري والحصر جازت

الصلوة عليه وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف

والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على الارض

النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته

ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم منها اواني الذهب والفضة

في الاكل وغيره وفي المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني

المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة

نجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حيوته

مذكى ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه وكذا يكره

وكذا يكون من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل الاناء من

ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة

ثلثا والسبع افضل ومن غيره مرة والثلث احوط كتاب الصلوة والنظر

في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوة الخمس

وصلوة الجمعة والعيد والكسوف والزلزلة والايات والطواف

والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما سواه مسنون

والصلوة الخمس سبع عشر ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة في السفر ونوافلها

اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر

واربع للمغرب بعدها وبعد عشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان

بواحدة وثمان الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان

للغداة وتسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة

وثمان ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده

الثاني في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها واما الاول

فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار

ادائها ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة للمغرب

مقدار اداء العصر فيختص به واذا طلع الفجر دخل وقت صلواته

ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى

يصير الفيء قدمين ونافلة العصر اربعة اقدام ونافلة المغرب

بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعة الوتيرة تمتد بامتداد

العشاء الاخرة وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر

كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى

يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة واما اللواحق

الاولى

الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه وميل الشمس

الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب

الحمرة المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب

الحمرة المغربية ولا يصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية

الثالثة لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب تمنعه

رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة

الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة

وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء

الخامسة اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر

ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات

الفريضة ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة

ويقضي نافلة الليل السادسة تصلى الفرائض اداء وقضاء

ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة

السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها

وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب الثامنة

الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه

في مواضعه ان شاء الله التاسعة اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين

الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول اخر الثالث

في القبلة وهي الكعبة مع الامكان والا جهتها وان بعد وقيل هي

قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة

اهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل

اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها

ولو كبر

ولو قليلا وقيل يستلقي ويصلي مومئا الى المعمور ويتوجه

اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون

المشرق على الكتف الايسر والمغرب الى الايمن والجدي خلف المنكب

الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن

مما يلي الانف والشمس عند الزوال محاذية وقيل يستحب التياسر

لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم

الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى

اربع جهات ومع الضرورة لضيق الوقت يصلي الى اي

الجهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد في الوقت

وبعده ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطا لم يعد

ما كان بين المشرق او المغرب في وقته لا مع خروج وقته وكذا لو يستدبر

وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلي الفريضة على الراحلة
اختيارًا ورخص في النافلة سفرًا حيث توجهت الراحلة الرابعة
في لباس المصلي لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل
لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة
او تكة ويجوز استعماله في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة
جزًا او مع غسل موضع الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش
بوبر الارانب والثعالب وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز
وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز
في الصلوة الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة او في الحرب وهل
يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي
التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية

وهل يجوز

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش والمروي نعم ولا باس بثوب
مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر
ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل
العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي
الثوب الذي تحته وبر الارانب والثعالب وفوقه
او في ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان
يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك
لها وان يؤم من غير رداء وان يصحب معه حديدًا ظاهرة
وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه التماثيل او خاتم
فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او
متنقبة ويكره للرجال اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب

مسائل ثلاث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة

وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزي للرجل ستر

قبله ودبره وستر ما بين السرة الى الركبة افضل وستر جسده

كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة في درع وخمار ساتر

جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد

اشبهه الجواز والامة والصبية تجزيان بستر الجسد وستر

الراس مع ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة

بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين

ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا اذا امن المطلع

ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود

الخامس في مكان المصلي يصلي كل في مكان مملوكا او ماذونا

فيه ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة

المرأة الى جانب المصلي الرجل قولان احدهما المنع سواء صلت

بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز

على كراهية ولو كان بينهما حائل او تباعدت عنه عشرة

اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد

صحت صلوتهما ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى

الرجل اولا ثم المرأة ولا يشترط طهارة موضع جبهته

اذا لم تتعد نجاسته ولا الطهارة مواضع المساجد عدا موقع

الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة

في المنزل وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك

الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والحمير والبغال وبطون

الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود
ويبنى المقابر الا مع الحائل وفي بيوت المجوس والنيران
والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضطرمة
او مصحف مفتوح او حائط يترشح بالبول ولا باس بالبيع والكنائس
ومرابض الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه
الثالث فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود
والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن
ويجوز على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة
او ملبوسا وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع
الا مع الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر سجد
على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض

وما ينبت

وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا باس بالقرطاس
ويكره ما فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة
الرابع في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن
له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل
والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد يؤذن
وتؤذن المرأة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا
بصيرا بالاذان والاقامة متطهرا قائما مرتفعا مستقبلا
القبلة رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره الالتفات يمينا وشمالا
ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم
يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن
له فالصلوات الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء

للمنفرد والجامع وقال يحبان في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيها فيه
واكده للغداة والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن ويقيم
الاول وحده ثم يقيم لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة
بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلي في مسجد جماعة
ثم جاء آخرون ولم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت نقضت
اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد
الاجتماع استحب له الاستيناف واما الكيفية فلا يؤذن لفريضة
الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة لكن يعيده
بعد دخول وقته وفصوله على الاشهر الروايات خمسة وثلثون
للاذان ثمانية عشر وللاقامة سبعة عشر فصلا وكله
مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة

فانه مرة

فانه مرة والترتيب شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متأنياً
في الاذان في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة
او سجدة او خطوة خلا في المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا
بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام في خلالهما والترجيع
واما اللواحق
الا للاشعار وقول الصلوة خير من النوم واما اللواحق
فمن السنة حكايته عند سماعه وقول ما يخل المؤذن والكف
واما الكيفية
من الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة
مسائل الاولى
مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذاناً جاز ان يجتزئ
الثانية
به في الجماعة ولو كان المؤذن منفرداً الثانية من احدث
الثالثة
في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام الثالثة
من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خشي

من فوات الصلوة اقصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت

الصلوة ولنا المقاصد فثلثة الاول في افعال الصلوة وهي

واجبة ومندوبة فالواجبة ثمانية الاولى النية وهي ركن

وان كانت بالشرط اشبه فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة

والتعيين والوجوب والندب والاداء والقضاء ولا يشترط

نية القصر ولا الاتمام ولو كان متخيرا ويتعين استحضارها

عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني التكبير

وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا ينعقد

بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر تكفي الترجمة

ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه

بها مع الاشارة ويشترط فيها القيام ولا يجزي قاعدا

مع القدرة

مع القدرة وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع وسننها

النطق بها على وزن افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه

وان يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث القيام

وهو الركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد فلو عجز

عن بعضه اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد ذلك قولان

اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض متمما

ولو عجز يصلي مستلقيا ويستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني

رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة وهي

متعينة بالحمد في كل ثنائية وفي كل الاولتين من كل رباعية وثلاثية

وثلثية تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا

الاعراب وترتيبها وكذا البسملة في الحمد والسورة ولا

ولا يجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرا ما يحسن منها ويجب التعلم

ما امكن ولو عجز قرا من غيرها ما تيسر والا سبح الله وهلله

وكبره بقدر القراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد

بها قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار

مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرا

في الفرائض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها

ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح

ويجهر من الخمس واجبا في الصبح والمغرب والعشاء ويسر

الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا تجهر المراة **ومن السنن** الجهر بالبسملة

في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة وترتيل القراءة

وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب

على قصار العصر

على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته

وفي ظهري الجمعة بسورتها والمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة

على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهر ويستحب

ان يسمع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين **مسائل**

اربع **الاولى** يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره **الثانية** الضحى والم نشرح

سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا بد من البسملة بينهما على الاظهر

الثالثة يجوز بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر وقيل يجزي تسع وقيل عشر وقيل اثني عشر وهو الاحوط

الرابعة لو قرا في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان

السجود في آخرها قام وقرا الحمد استحبابا ليركع عن قراءة **الخامس** الركوع وهو واجب

في كل ركعة مرة الا في الكسوف والزلازل وهو ركن في الصلاة اجماعا والواجب

الممكن

والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ما يصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على

والا اوماء والطمانينة بقدر ذكر الواجب من تسبيحة واحدة كبرى وصورتها سبحان

ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقيل

بكبير

يجزي الذكر فيه في السجود ورفع الراس والطمانينة والانتصاب والسنة فيه ان

وركبتيه

يكبر رافعا يديه بمحاذاة وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على

داعيا

مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره [illegible] عنقه

التسبيح مسبحا

امام التسبيح انه ثلاثا فاذا قام بلا بعد انتصابه سمع الله

لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السابع السجود

ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة وواجباته

سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة

والكفين والركبتين وابهام

الرجلين

جلد اول ثاني درفه

والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع

الجبهة على ما يصح السجود عليه وان

لا يكون موضع السجود عاليا او سافلا بما يزيد

عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد

عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة

ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على

الجبينين

احد الجبينين ولا فعلى ذقنه ولو عجز اوما

والذكر فيه والتسبيح كالركوع والطمانينة

بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب

الاولى و [illegible]

بعد اكماله سابقاً بيديه وان يكون موضع

السجود مساوياً لموقفه وان يرغم بانفه او اخفض

ويدعوا في الزيادة على التسبيحة الواحدة

٥ والتكبيرات الثلث والدعاء بين السجدتين

٥ والقعود متوركاً والطمانينة عقيب

٥ رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم

٥ معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره

الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد

وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية

والرباعية مرتين وكل تشهد ثنية على

خمسة الجلوس والطمانينة بقدره والشهادتين والصلوة على النبي

والدعاء واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمداً عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي واله وسننه ان يجلس

متوركاً ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر اليمنى

الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الشهادتين

والثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته و

بايهما بدأ كان الثاني مستحباً والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة

واحدة الى القبلة ويومئ بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه

[illegible] والماموم تسليمتين بوجهه يميناً وشمالاً ومندوبات

الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة

بينهما ثلثا ادعيه يكبر ثلثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعو
اثنتين ويتوجه **الثاني** القنوت في كل ثانية قبل
الركوع وفي الثالثة بعد الركوع الا في الجمعة فانه في الاول
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسي القنوت قضا بعد
الركوع **الثالث** نظره قائما الى موضع سجوده قانتا الى باطن كفيه وراكعا
الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره **الرابع**
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه
وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه
الخامس التعقيب بعد كل صلوة واقله تسبيح الزهراء عليها السلام **خاتمة**
يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام
بحرفين فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج من الصلوة والبكاء

للامور الدنيا نعم وضع اليمين على الشمال الا في التقية اظهر الابطال

الابطال

الا ابطال وغيره قطع الصلوة الا لخوف ضرر
مثل فوات غريم او تردي طفل وقيل [illegible] يقطعها
الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم
ولحقه عطش وفي [illegible] الصلوة والشعر
قولان [illegible] الكراهية ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ [illegible]
موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع
والتثاؤب [illegible] ومدافعة الاخبثين
ولبس الخف ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس
[illegible] التسليم مثل السلام عليكم

جواب سلام داند

سلام عليكم

قوله

والدعاء في الواجب احوال الصلوة والسؤال المباح
دون المحرم **المقصد الثاني** في بقية الصلوة وهي واجبة
ومندوبة فالواجب منها الجمعة وهي ركعتان
عوض الظهر وتسقط معها الظهر ووقتها ما بين
الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وتسقط
بالفوات وتقضى ظهرا ولو لم يدرك الخطبتين
اجزائه الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع
ولو في الثانية ويدرك الجمعة بادراكه راكعا
على اشهر ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه
ولواحقها وسننها والشروط خمسة **الاول**

السلطان

السلطان العادل او نصبه **الثاني** العدد وفي قدره
روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم
الثالث الخطبتان ويجب في الاول حمد الله
والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة
سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله
وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات ويجب تقديمهما على
الصلوة وان يكون الخطيب قائما
مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس

بالجلوس

تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما
الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال
روايتان اشهرهما الجواز ويستحب ان يكون
الخطيب بليغا مواظبا على الطهارة حتما
متكئا بيده معتمدا في حال الخطبة على عصى
وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة ثم
يقوم ويخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا
تصح فرادى الخامس ان لا يكون بين
الجمعتين اقل من ثلثة اميال والذي
تجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض

والعرج والعمى غيرهم ولا مسافر وتسقط عنه
لو كان بينه وبين الجمعة اذا اتى فرسخين ولو
حضر احدهم لاجزاه ويجب عليه على الصبي
والمجنون والمراة واما لو لحق فسيعا الاو
اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه
السفر لتعين الجمعة ويكره بعد الفجر الثانية
يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكف
الخلاف في تحريم الكلام الثالثة الاذان
الثاني بدعة وقيل يكره الرابعة يحرم
البيع بعد النداء ولو باع انفسخ ٥

الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا وامكن
الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة
وقعه قوم السادس اذا حضر الامام
الاصل مصر لم يام غيره الا لعذر
السابعة اذا ركع مع الامام في الاولى ومنعه
زحام عن السجود لم يركع مع الامام
في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى
بهما الاولى وسنن الجمعة التنفل بين
ركعة سنة عند انبساط الشمس
وسنة عند ارتفاعها وسنة قبل

الزوال وركعتان عنده وحلق الراس وقص
الاظفار والاخذ من الشارب وبباكرة
للمسجد على سكينة ووقار متطيبا لابسا
افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويجب
الجهر جهرة وظهرا وان تصلي في المسجد
ولو كانت ظهرا وان يتقدم المصلي ظهره
اذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى
معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام
جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة
جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع

ووقتهما صح

عليها جماعة وفرادا ووقتهما بين
اي وقت ادائها
طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم
تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا
وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد
والسورة وقبل تكبير الركوع على
الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم
استحبابا وسننها الاصحار والسجود
على الارض وان يقول المؤذن
الصلوة ثلثا وخروج الامام حافيا
على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه

في الركعتين صح

ويقرأ الدعاء وهو بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد [illegible]

في الفطر وبعد عودة في الاضحى مما يضحي
به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية
بالشمس والتكبير في الفطر عقيب اربع
اولها المغرب وآخرها صلوة العيد وفي
الاضحى خمسة عشرة اولها ظهر يوم العيد
لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر
يقول الله اكبر الله اكبر ثلثا لا اله الا

ثانية
صلوات
عقيب صح
بمنى صح
الله

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدينا ويكره الخروج بالسلاح
وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها
الا بمسجد النبي عليه السلام قبل
خروجه مسايل خمس الاولى قيل تكبير
الزايد واجب والاشبه الاستحباب
وكذا القنوت الثانية من حضر العيد
فهو بالخيار في حضور الجمعة ويستحب
الامام اعلامهم ذلك الثالثة

الخطبتان

الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما
بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة
لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي العيد ويكره قبل ذلك ومنها
صلوة الكسوف والنظر في سببها
وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف
الشمس وخسوف القمر او الزلزلة
وفي رواية تجب للاخاويف السماوية
ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء

بخلاف ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق
بعض القرص وبعضه لو علم واهمل او نسي
وكذا لو احترق القرص كله على التقديرين
وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع فاذا انتصب
قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان
اتم في الاولى والا قرأ من حيث
قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين
ثم قام بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا
ترتيبه الاول ثم تشهد وسلم

ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر
الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ
قبل الانجلاء وان يكون ركوعه
بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال
مع السعة ويكبر كلما انتصب من
الركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت
خمس قنوتات والاحكام فيها اثنان
الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في
الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم

يتضيق وقت الحاضرة فيتعين الاداء
ولو كان الحاضرة نافلة فالكسوف اولى
ولو خرج وقت النافلة الى ان يصلي
هذه على الراحلة ماشيا وقيل بالمنع
الا مع العلة وهو اشبه ومنها
صلوة الجنائز والنظر فيمن يصلى
عليه والمصلى وكيفيتها ~~ولواحقها~~
واحكامها ~~ولواحقها~~ يجب الصلوة
على كل مسلم ومن هو بحكمه فمن بلغ ست
سنين ويستوي الذكر والانثى

والحر

والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ
ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على
الكفاية واحق الناس بالصلوة على
الميت اولاهم بميراثه والزوج بالمرأة
اولى من الاخ ولا يؤم الا من استكمل
فيه شرايط الامامة والاستنابة و
يستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام
فهو اولى بالتقدم وتؤم المرأة النساء و
تقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري
اذا صلى بالعراة ولا يؤم من لم يأذن

له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة
ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر
ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي
على النبي وآله عليه السلام ثم يكبر
ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت
وينصرف بالخامسة مستغفرا وليس
الطهارة من شرطها وهي من فضلها
ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج
عن العادة ولا يصلى على الميت الا
بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عا ريا

باجعل

ريا جعل في القبر وستر عورته ثم صلي
عليه وسنتها وقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل
يلي الامام والمرأة الى القبلة يحاذي
بصدرها وسطه ولو كان طفلا
فمن ورائهما ووقوف المأموم خلف الامام
ولو كان واحدا وان يكون المصلي
متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير
كله داعيا للميت في الرابعة ان
كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا

وبلدعاء للمستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من يتولاه ان جهل
حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولا
بويه فرطا ويقف موقفه حتى ترفع
الجنازة الواحدة مرتين واحكامها
اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات
اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة
ولو على القبر الثاني لو لم يصل على
الميت صلى على قبره يوما وليلة
حسبت الثالث يجوز ان يصلي

حسب

الصلاة مع

هذه الصلاة كل وقت ما لم يتضيق وقت
حاضرة الرابع لو حضرت جنازة في
اثناء الصلاة تخير في الاتمام على الا
ولى والاستيناف على الثانية وفاتا
الصلاة عليهما واما المندوب فمنها
صلاة الاستسقاء وهي مستحبة
مع الجدب في الكيفية كصلاة العيدين
والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه
وافضل ذلك الادعية المأثورة ومن
سننها صوم الناس ثلاثا والخروج في

الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والا
صحاريها حفاة على سكينة ووقار وتستحب
الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين
خاصة والتفريق بين الاطفال والا
مهات وتصلي جماعة وتحويل الامام الرداء
[illegible] استقباله القبلة
مكبرا مائة رافعا صوته [illegible] الى اليمين
مسبحا والى اليسار مهللا [illegible]
الناس حامدا ويتابعه الناس والخطبة
بعد الصلوة والمبالغة في الدعاء والمعاودة

صوته صح

واثنا عليا ال

التكرة

ان تاخرت الاجابة ومنها نافلة شهر
رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف
ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون
ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد
العشاء اثنا عشرة وفي العشر الاواخر
في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الافراد في كل
ليلة مائة مضافة الى ما عين وفي رواية
يقتصر على المائة ويصلي في الجمع عشرون
بصلوة على جعفر عليهما السلام و ه
فاطمة عليها السلام وعشرون في ه

[illegible]

آخر جمعة بصلوة على عليه السلام وفي
عشيتها عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام
ومنها صلواة ليلة الفطر وهي ركعتان في
الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة
وفي الثانية بالحمد والاخلاص مرة واحدة
ومنها صلواة يوم الغدير وهي قبل الزوال
بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة النصف
من شعبان وهي اربع ركعات ومنها
الصلوة ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما
يتعلق به وبغيرها مذكور في كتب تختص به

وكذا ساير النوافل

وكذا ساير النوافل فليطلب هناك **المقصد الثالث**
في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل فمن اخل معه
بواجب ابطل صلوته شرطا كان او جزءا
او كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر والا
خفات فان الجهل عذر فيهما وتبطل
لو فعل ما يجب تركه وتبطل في الثوب
المغصوب والموضع المغصوب والسجود
على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل
بالغصبية والنجاسة **واما السهو**
فان كان عن ركن وكان محله باقيا

اتى به وان كان دخل في آخر اعاد كمن اخل بالقيام

حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى

قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجود سجدا او بالسجدتين

حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من

الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت

ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا

او سهوا او لو نقص من عدد الصلوة ثم

ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد

لو استدبر القبلة وان كان السهو عن

غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه

ما يقتصر

ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك

مع السجود للسهو الاول من نسي القراءة

او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او

الطمانينة فيه او الرفع الراس منه او الطمانينة

في الرفع او الذكر في السجود او السجود على

الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه او

الرفع الراس منه او الطمانينة في الرفع

من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد

الثاني من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في السورة

قرا الحمد واعادها او غيرها ومن ذكر

قبل السجود انه لم يركع قام فيركع وكذا
من ترك السجود او التشهد وذكر قبل
الركوع فعل فعندارك ومن ذكر انه لم
يصلي على النبي وآله عليه السلام بعد ان
سلم قضاها **الثالث** من ذكر بعد الركوع
انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك
بعد التسليم [وسجد سجدتي] السهو **واما الشك** فمن شك في
عدد الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من
لم يدر كم صلى او لم يحصل الاوليين من
الرباعية ولو شك في فعل فان كان

فصوره

في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان قد
فعله استأنف صلوته ان كان ركنا
وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل
نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين
والاشبه البطلان ولو لم يرفع رأسه
ولو كان الشك بعد انتقاله مضى في صلوته
ركنا كان او غيره فان حصل الاوليين
من الرباعية عدداً وشك في الزائد
فان غلب بنى على ظنه وان تساوى
الاحتمالان فصورة اربع ان شك

والاربع صح

بين الاثنين والثلث او بين الثلث او بين

اثنين والاربع او بين الاقعى الاول ثم

ثم يحتاط بركعتين جالسا او ركعتين قائما

على رواية وفى الثانى كذلك والثالث

بركعتين من قيام وفى الرابع بركعتين

من قيام ثم بركعتين من جلوس

كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من

كثر سهوه ولا على من سهى فى السهو

ولا على المأموم ولا على الامام اذا

حفظ عليه من خلفه ولو سهى فى

سهى

اثنين والثلث والاربع صح

النافلة

فى النافلة تخير فى البناء ويجب سجدتا

السهو على من تكلم ساهيا ومن شك

فى الصلوة صح

بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمالها

اكمالها صح

الركعات وقيل لكل زيادة او نقصان

والقعود فى موضع قيام وللقيام فى

موضع قعود وهما بعد التسليم على الا

ثم عقيبهما تشهد خفيف وتسليم

ولا يجب فيهما ذكر وفى رواية الحلبى

انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول

فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد

وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ولحق رفع منصب الامامة
عن السهو في العبادة الثالث في القضاء
من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه و
عقله واسلامه وجب القضاء عليه على
ما استثنى ولا قضاء مع الاغماء المستوعب
للوقت الا ان يدرك الطهارة و
الصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفائت

صح

لعلمه ما يتطهر به تردد الاحوطه
القضاء وترتيب الفوائت كالحواضر وفي ترتيب
او الفائتة على الحاضرة وفي وجوب
ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه
الاستحباب ولو قدم الحاضرة على الفائتة
مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا يعيد
لو سهى ويعدل عن الحاضرة الى
الفائتة لو ذكر بعد تلبس ولو
تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها
واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا

يقضي

قصراً ولو كان حاضراً وما فاتت حضراً تماماً

ولو كان مسافراً ويقضي المرتد زمان

ردته ومن فاتته فريضة من يوم

ولا يعلمها صلى اثنين وثلاثاً واربعاً مطلقاً ولو فاته ما لم يحصه قضى

حتى تغلب على ظنه الوفاء ويستحب

قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت

بمرض ولم يتأكد القضاء ويستحب

الصدقة عن كل ركعتين بمد فان

لم يتمكن فعن كل يوم وليلة بمد

الثالث

الثالث في الجماعة والنظر في اطرافها الاول

الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة

في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين

مع الشرائط ولا تجمع في نافلة عدا

ما استثني ويدرك المأموم الركعة

بادراك الركوع وبادراكه راكعاً

على تردد فلا تنعقد بالامام و

مؤتم ولا تصح بين (الامام صح) والمأموم مانع يمنع

المشاهدة في صف وكذا بين الصفوف

ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى

منه بما يعتد به كالابنية على رواية
عمار ويجوز لو كان على ارض منحدرة
ولو كان المأموم اعلى منه صح
ولا تباعد المأموم بما يخرج عن
العادة الا مع اتصال الصفوف وتكره
القراءة خلف الامام في الاخفاتية
على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو
همهمة ولو لم يسمع قراءة وتجب متا
بعة الامام فلو رفع قبله ناسيا
اعاده ولو كان عامدا استمر

ولا يقف

[illegible]

ولا يقف قدامه ولا بد من نية الائتمام
بتمام ولو صلى اثنان وقال كل
منهما كنت مأموما اعادا ولو
قالا كنت اماما لم يعيدا ولا
يشترط تساوي الفرضين ويقتدي المفترض
بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض
ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام
والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امامهم
العراة بالجلوس وسطهم بارزا بركبتيه
ولو امت المرأة النساء وقفت معها
في صف ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو

كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد ه
صلوته اذا وجد جماعة اماما او ماموما
وان يختص بالصف الاول الفضلاء
وان يسبح للماموم حتى يركع الامام
ان سبقه بالقراءة وان يكون القيام
الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة
ويكره ان يقف للماموم وحده الا مع
العذر وان يصلي نافلة بعد الا
قامة **طرف الثاني** يعتبر في الامام العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد و
البلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد

القائم

القائم ولا الامي القاري ولا المؤوف اللسان
السليم ولا المراة ذكرا ولا خنثى وصاحب
المسجد والمنزل والامارة اولى من غيره
وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم
من يختاره المأموم ولو اختلفوا قدم
الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالا
سن فالاصبح وجها ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولو احدث او قدم من ينوبه ولو
مات او اغمي عليه قدموا من يتم

بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم

وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم

والابرص والمجنون والمحدود بعد التوبة والاغلف ومن

ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمها

جرين الطرف الثالث في الحوادث ومسائله تسع

الاول لو علم فسق الامام او كفره او حدثه

بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد

الثانية اذا خاف فوت الركوع عند

دخوله فيركع جاز ان يمشي راكعا

ليلتحق الصفوف الثالثة اذا كان

الامام

الامام في محراب داخل لم يصح صلوة من

الجانبين في الصف الاول الرابعة

اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام

قطعها ان خشي الفوات ولو كان

في فريضة نقل نيته الى النفل واتم

ركعتين استحبابا ولو كان امام الاهل

قطعها واستأنف معه ولو كان

لا يقتدي به استمر على حاله الخامسة

ما ادركه المأموم يكون اول صلوته

فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي السادسة

اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معهم
فاذا سلم الامام استقبل هو وكذا الوارد
بعد انقضاء السجود السابعة يجوز
ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية
الانفراد الثامنة النساء يقفن وراء الرجال
فلو جاء رجال تأخرن وجوبا اذا
لم يكن لهم موقف امامهن
التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت
الصلوة بالمأمومين اوما اليهم ليسلموا ثم
يتم خاتمة يستحب ان يكون للمساجد

مكشوفة وللميضات على ابوابها والمنار
مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه
ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويكره
اخاذ دخلا او خارجا وكنسها والا
سراج فيها واعادة ما استهدم منها
ويجوز [illegible] تنقض
للتهدم خاصة واستعمال آلته في
غيره من المساجد ويحرم زخرفها بالذهب
وتنقيشها بالصور وان يؤخذ منها
لغيرها من طريق او ملك ويعاد

لو اخذوا ادخال النجاسة اليها وغسلها
فيها واخراج الحصاة منها ويعاد لو
اخرج ويكره تعليتها وان تشرف وان
يجعل محاريبها داخلة ويجعل طريقا
ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
واقامة الحدود وانشاد الشعر
وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي
الفم رايحة الثوم والبصل وكشف
العورة وقتل القمل والبصاق فان

فعله

فعله سترة بالتراب الرابع في الصلوة
الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة
وفرادى واذا صليت جماعة والعدو
في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه
وامكن ان يقاوموه ببعض ويصلي مع
الامام الباقون جاز ان يصلي
صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روا
يتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال
يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم

في الثانية قياماً حتى يتمّوا ثم يأتي
الاخرى فيصلّي بهم ركعة ثم يجلس
حتى يتم من خلفه ثم يسلّم بهم وفي
المغرب يصلّي بالاولى ركعة ويقف
في الثانية حتى يتمّوا ثم يأتي الاخرى
فيصلّي بهم ركعتين ويجلس عقيب
الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم
وهل يجب اخذ السلاح به تردد اشبهه
الوجوب ما لم يمنع احد واجبات
الفرض وهنا مسائل الاولى اذا انتهى

ويطيل التشهد

ويطيل التشهد

المسايفه

صلوة المسايفة

اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب
الامكان واقفاً او ماشياً او راكباً
ويسجد على قربوس سرجه والا مومياً
ويستقبل القبلة ما امكن والا فبتكبيرة الاحرام
~~على الثانية~~ ولو لم يتمكن من الايماء
اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية
وثلاث عن الثلاثية يقول في كل
واحدة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فانه يجزي
عن الركوع والسجود الثانية

الاحرام صح

القصر مع الخوف

كل اسباب الخوف يجوز معها القصر
والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار على التسبيح ان خشي مع
الايماء ولو كان الخوف من لص
او سبع والمتوحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ايماء ولا
يقصر احدهما عن صلوته الا
في سفر او خوف الخامسة في صلوة
المسافر والنظر في الشروط والقصر
اما الشرط فخمسة الاول المسافة وهي

اربعة

اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة
الاف ذراع تعويلا على المشهور بين
الناس او قدر مد البصر من الا
رض تعويلا على الوضع ولو كانت
اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه
قصر ولا بد من كون المسافة
مقصودة ولو قصد ما دونها ثم
قصد مثل ذلك او لم يكن
له قصد فلا قصر ولو تمادى
السفر ولو قصد مسافة فتجاوز

المستوية

سماع الاذان ثم لو وقع رقعة قصر ما بينه
وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان
دون ذلك اتم الثاني ان لا يقطع
السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة
وله في اثنائها منزل له قبل استوطنه
ستة اشهر او عزم في اثنائها
اقامة عشرة ايام اتم ولو قصد مسافة
فصاعدا وله على نحو نصفها منزل قد استو
طنه القدر المذكور قصر في طريقه واتم
في منزله واذا قصد بلدة اقامة لم

لم يعلم لو كان في الصلوة اتم الثالث
ان يكون السفر مباحا فلا يترخص
العاصي كالمتبع للجائر واللاهي بصيده و
يقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان
للتجارة قيل يقصر صومه ويتم صلوته
الرابع ان لا يكون سفره اكثر من
حضره كالراعي والبدوي والمكاري
والملاح والتاجر والاجير والبريد
وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة
ايام ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك

قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه
الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل
يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم
شهر رمضان على رواية الخامسة
ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج
منه او يخفى اذانه فيقصر
في صلوته وصومه وكذا في العود
من السفر على الاشهر فهو عزيمة
الا في احدى المواطن الاربع مكة
والمدينة وجامع الكوفة والحائر

ته م

اما القصر فح

فانه

فانه مخير ان يقصر في الصلوة
والاتمام افضل وقيل من يقصد
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
ليومه تخير في القصر والاتمام
ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا
اعاد ولو كان جاهلا لم يعد
والناسي يعيد في الوقت لا مع
خروجه ولو دخل وقت الصلوة
فسافر والوقت باق قصر على الاشهر
وكذا لو دخل من سفره اتم

مطلقا

مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال

الوجوب واذا نوى المسافر الاقامة في غير

بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك

قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين

يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم

بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة

ويستحب ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ثلثين مرة ويسلم منفردا او يجمع للناس في

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

ولو تعدى

قضاء النوافل للمسافر

ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها

سفرا او حضرا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الزكوة وهي قسمان الاول زكوة

المال واركانه اربعة الاول في من يجب

عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب

متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في

الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر بمال

الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا

ولو ضمنه الولي واتجر لنفسه كان

الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة

استحبابا ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا

الزكوة در لغت بمعنى نمو است

در اصطلاح ... بعض مال است

اتجر

ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم
وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل
روايتان احوطهما الوجوب وقيل
في مواشيه وليس تجب في مال المجنون صامتا
كان او غيره وقيل حكمه حكم
الطفل والاول اصح والحرية معتبرة
في الاجناس وكذا التمكن من التصرف
فلا تجب في مال الغائب اذا لم يكن
صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول
بان يكون بعيدا او لا يكون بيده كيف ما كان
بعد عودة اليه ولو مضت عليه احوال
زكوة لسنة واحدة استحبابا ولا زكوة

بمعتمد صح

كلها صح

في الدين

في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو
الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض
ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحب
الركن الثاني ما تجب فيه وما يستحب تجب
في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم و
في الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها
ويستحب في كل ما تنبت من الارض مما
يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة
قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث

ولا يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير
والرقيق ولنذكر ما يختص به كل جنس
القول في زكوة الانعام والنظر في
الشرايط واللواحق والشرايط اربعة
الاول النصب وهي في الابل اثنا
عشر نصابا خمسة كل واحد منها
خمس ففي كل واحد منها شاة فاذا
بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
فاذا بلغت ستة وثلثين ففيها
بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين

ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في
الزايد شيء حتى تبلغ مائة و
احدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون دائما
وفي البقر نصابان ثلثون فيها تبيع او تبيعة
واربعون فيها مسنة وفي الغنم خمسة
نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة

واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم مائتان

وواحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت

ثلثمائة وواحدة ثم مائتان اشهر فيهما ان

اربع الغنم حتى تبلغ اربع مائة

فصاعدا ففي كل مائة شاة وما

نقص فعفو فيجب الفريضة في كل

واحد من النصب والشنق بما زاد

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به

الزكوة من الابل شنقا ومن

البقر وقصا ومن الغنم عفوا الشرط الثاني

السوم فلا يجب في المعلوفة ولو في بعض الحول

الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم تكمل

ايامه وليس حول الامهات حول النتاج

بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم

ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استانف

حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر كان

له حولا بانفراده ولو تلف النصاب

قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار

ولو كان بعد الحول لم يسقط الرابع

ان لا يكون عوامل واما اللوح فيشترط

الاولى السّنّ المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضأن
او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت
المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون
هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي
دخلت في الرابعة والجذعة هي التي دخلت
في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل
سنة ويدخل في الثانية والمسنّة هي التي
تدخل في الثالثة ولا تؤخذ الربّى ولا
المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا
تعدّ الاكولة ولا فحل الضراب الثانية

من وجب عليه سنّ من الابل وليست عنده
اعلا منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما ولو كان عنده الادون
دفعها مع شاتين او عشرين درهما ويجزي
ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض
مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع
عما يجب في النصب من الانعام وغيرها
من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس
افضل ويتأكد في النعم الثالثة
اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة

وعنده صح

النعم صح

ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد و
لو كانت ادون الرابعة لا يجمع
بين متفرق في الملك والتفريق بين
مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة القول
في زكوة الذهب والفضة ويشترط
في الوجوب النصاب والحول وكونهما
منقوشين بسكة للمعاملة وفي قدر
النصاب الاول من الذهب روايتان
اشهرهما عشرون دينارا ففيها
عشرة قراريط ثم كلما زاد

اربعة

اربعة مثاقيل ففيها قيراطان وليس
فيما نقص عن اربعة زكوة ثا
زكوة ونصاب الفضة الاول
مائتا درهم ففيها خمسة
دراهم وكلما زاد اربعون ففيها
درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانيا
حبات من حبات الشعير ويكون قدر
ار وسط
العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك
بحرو ولا في الحلي وزكاته اعارته ولو

قصد به تمليك الغير قبل الحول لم يجب الزكوة

ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله

نفقة قدر النصاب بسنين فرايد المدة

وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها

لو كان شاهدا ولم تجب لو كان

غايبا وللحجر بالجنس

القول في زكوة الغلات

لا تجب الزكوة

في شيء من الغلات الاربع حتى تبلغ

نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق

ستون صاعا يكون بالعراقي الفين و

وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد عليه

فيه وان قل ويتعلق به الزكوة عند تسمية

حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا

احمر ثمر النخل واصفر او انعقد الحصرم

ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمع

الثمرة ولا يجب في الغلات الا اذا نمت

في الملك لا ما ابتاعه حبا او يستوهب

وما يسقى سيحا او عذيا او بعلا ففيه

العشر وما يسقى بالنواضح والدوالي

ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران

حكم الاغلب لو تساويا اخذ من نصفه
نصف العشر ومن نصفه نصف العشر
والزكوة بعد المؤنة **القول فيما يستحب**
فيه يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب
براس المال او بالزيادة في الحول كله
وان يكون قيمته نصابا فصاعدا
فتخرج الزكوة حينئذ عن قيمته
دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول
الحول والسوم وكونها اناثا او مع ذكور فتخرج
عن العتيق ديناران وعن البرذون

دينار وما يخرج من الارض مما يستحب فيه
الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة
في اعتبار السقي وقدر النصاب وكمية الواجب

الركن الثالث في وقت الوجوب

اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة
ويعتبر شرايط الوجوب فيه كله
وعند الوجوب يتعين دفع الواجب
ولا يجوز تأخيره الا لعذر كانتظار
المستحق وشبهه والخوف من ظالم او شبهه
وقيل اذا عزلها جاز تأخيرها شهرا او

شهرين في الاشتراد جواز التاخير مشروط
بالعذر فلا يتقدم بغير زواله ولو اخر مع
امكان التسليم ضمن ويجوز تقديمها قبل
وقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز
دفعها الى المستحق قرضا واحتساب
ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب
وبقى القابض على صفة الاستحقاق
ولو تغير حال المستحق استانف المالك الاخراج
ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن
لو تلفت ويضمن لو نقلها مع وجوده

والنية

النية معتبرة في اخراجها وعزلها الركن

الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف

والاوصاف واللواحق اما الاصناف
فثمانية الفقرا والمساكين وقد اختلف
في ايهما اسوء حالا والاول اشهر ولا ثمرة مهمة في تحقيقه
والضابط من لا يملك مؤنة سنة له
ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم
وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن
استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم
ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين

وكذا يمنع ذو الصغر اذا نهض بحاجته
ولو دفعها للمالك بغير الاجتهاد فظهر انه
فان الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر
فلا ضمان على الدافع والعاملون
وهم جباة الصدقة والمؤلفة وهم الذين
يستمالون للجهاد بالاسهام في الصدقة
وان كانوا كفارا وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة
ومن وجب عليه كفارة ولم يجد
ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع

العبد

الثاني
العدالة وقيل اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر
آخرون على مجانبة الكبائر الثالث
الا يكون ممن يجب نفقته كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويعطى باقي الاقارب الرابع
ان لا يكون هاشميا فان زكوة
غير قبيله محرمة عليه دون زكاة
الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز
ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي
قيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل المندوبة

اى حلال

والمندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره ولكن
تحرم عليهم الواجبة من ولد عبد المطلب
واللواحق مسائل الاولى يجب دفع
الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل
قول المالك لو ادعى المالك الاخراج
ولو بادر المالك باخراجها اجزاته
ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده
الى الفقيه المامون من الامامية لانه
ابصر بمواقعها الثانية يجوز ان يختص
بالزكاة احد الاصناف ولو واحدا من كل صنف

تحرم م

وقسمتها

وقسمتها على الاصناف افضل فاذا قبضها
الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو
تلفت الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب
عزلها والايصاء بها الرابعة لو مات
العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث
له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه
آخر هذا اجود الخامسة اقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل
ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر
الاكثر فخير الصدقة ما ابقت غنى

من المال والاجر وغيره

السادسة يكره ان تملك صاحب ما اخرجه
في الصدقة اختيارا ولا بأس بعوده اليه
بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام
او الفقيه الصدقة دعى لصاحبها استحبابا
على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبة
الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل
يسقط معهم سهم السبيل وعلى قول
لا يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى
زكوة الذهب والفضة اهل الفقر والمسكنة
وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى

لمواصلة

لمواصلة بها ممن يستحي من قبولها القسم
الثاني في زكوة الفطر واركانها اربعة الا
ول فيمن يجب عليه انما يجب على البالغ العاقل
الحر الغني يخرجها عن نفسه وعن عياله من مسلم
وكافر وحر وعبد صغير او كبير ولو عال تبرعا
وتعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر
لو اسلم وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال
فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك (او افاق المجنون صح)
الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت
الزكوة ولو كان بعده لم يجب وكذا المولود

علیهم

او ملك عبدا وليستحب لو كان ذلك ما بين

الهلال وصلوة العيد والتكبير مندوبا

لاخراجها عن نفسه وعن عياله وان

قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا

ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في

جنسها وقدرها والضابط خراج

ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير

والتمر والزبيب والارز والاقط

للبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب

ويليه ما يغلب على قوت بلده وهي من

جنسها

جميع

جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال

بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره

قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب

بل يرجع الى القيمة السوقية الثالث في وقتها

وتجب بهلال شوال ويتضيق عند صلاة

العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان

ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة

الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة

العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء

وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر

لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخّر مع التمكن (امكان) التسليم

ولا يجوز حملها (نقلها مع وجود المستحق) مع المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز

مع عدمه ولا يضمن (لو تلفت) **الرابع** في مصرفها

وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان

يتولى المالك اخراجها وصرفها

الى الامام ومن نصبه افضل ومع

التعذر الى فقهاء الامامية ولا

يعطى الفقير اقل من صاع الا ان

يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب

ان يختص بها القرابة ثم الجيران

اي اقرباءه

مع

مع الاستحقاق **كتاب الخمس** وهو يجب

في غنائم دار الحرب والكنوز (كنجينه) والمعادن والغوص (غوطه خوردن بدريا در)

وارباح التجارات وارض الذمي اذا اشتر

بها من مسلم وفي مال الحرام اذا اختلط

بالحلال ولا يتميز ولا يجب في الكنز (الكنوز بول) حتى

يبلغ قيمته عشرين دينارا (الخمس) وكذا يعتبر

في المعدن على رواية البزنطي ولا في

الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح

التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة

سنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقية مقدار

ويقسم الخمس ستة اقسام على الاشهر ثلثة
للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل
ممن ينتسب لعبد المطلب بالاب وفي استحقاق
من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما
انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة
حتى الواحدة فيه تردد والاحوط بسطه
عليهم . ولو [illegible] ولا يحمل الخمس
الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر
الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل
ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان

تردد واعتباره احوط ويلحق بهذا الباب
مسايل الاولى ما يختص به الامام من الا
نفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال اسلم
اهلها او انجلوا والارض الموات التي
باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس الجبال
الجبال وبطون الاودية والآجام وما
يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي
والقطايع غير المغصوبة وميراث من
لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن
تردد اشبهه ان الناس فيها شرع

تردد

وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمته له
والرواية مقطوعة الثانية الانفال
لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده
الا باذنه وفي حال الغيبة لا بأس
بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر
به الثالثة يصرف الخمس اليه مع وجوده
وله ما يفضل عن كفاية الاصناف
من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز
ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة
مستحقهم وفي مستحقه عليه السلم

اقوال

اقوال اشبههما جواز دفعه الى من يحتاج
من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا
لا غيره كتاب الصوم وهو يستدعي بيان
امور الاول الصوم هو الكف عن المفطرات
مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة
وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد
ووقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر
رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم
يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان

اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم

نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه

نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان

بنية الندب ولو اتفق من رمضان

اجزاء ولو صام بنية الواجب لم يجز

وكذا الوردد بنية وللشيخ قول آخر ولو

اصبح بنية الافطار فبان من شهر

رمضان جدد نية الوجوب

ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد

الزوال

الزوال امسك وجوبا وقضاء الثاني فيما يمسك

عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب

الامساك عن تسعة اشياء الاكل والشرب

للمعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر

وفي افساد الصوم بوطي الغلام تردد وان

حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال

الغبار الغليظ الى الحلق متعديا والبقاء

على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة

النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة

عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل

بل يحرم لا يصح الغسل غير مفسد للصوم

قال النبي صلى الله عليه ما من مومن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى
له سبع خصال الاولى يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة
يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة يهون الله عز وجل عليه سكرات الموت والخامسة
امانا من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابع

بكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد
اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما
التحريم بالمايع والذي يبطل الصوم
انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد
الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق
الطائر وضابطه ما لا يتعدى الى
الحلق والاستنقاع الرجل في الماء و
السواك في الصوم مستحب ولو بالرطب
ويكره مباشرة النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه بسواد مسك
صبر كثير

صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام كذلك وشم الرياحين ويتأكد
في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب
على الجسد وجلوس المرأة في الماء المقصد الثاني
في ما يوجب الكفارة وفيه مسائل الاولى يجب الكفارة و
القضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا
ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة
والملامسة وايصال الغبار الى الحلق وتعمد البقاء
في الكذب على الله والرسول والائمة عليهم
السلام وفي الارتماس قولان اشبههما انه

لاكفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر
روايتان اشهرهما الوجوب وكذا لو نام
غير ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية
الكفارة عتق الرقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل
هي مرتبة وفي الرواية يجب على الافطار
بالمحرم كفارة الجمع الثالث لا تجب الكفارة
في شيء من الصيام عدا شهر رمضان
والنذر المعين وقضاء شهر رمضان
بعد الزوال والاعتكاف على وجه

اي على جهة التعيين

الرابعة

الرابعة من اجنب ونام ناويا للغسل حتى
طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام
ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم نام
ثالثة قال الشيخان عليه القضاء والكفارة
اي الشيخ ابو جعفر والشيخ مفيد
الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في
الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء
فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع
القدرة على مراعاته وكذا مع الاخلاد
الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة
والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر

انتبه ثم

الاخلاد اعتماد

لظنه كذبه ويكون صائما وكذا لو

اخبر البينة في دخول الليل فافطر وبان كذبه

مع القدرة على المراعات والافطار للظلمة

الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه

دخول الليل لم يقض وتعمد القيء ولو ذرعه

لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا

لا للصلاة وفي ايجاب القضاء با

لحقنة قولان اشبههما انه للقضاء

وكذا من نظر الى امرأة فامنى

السادسة تتكرر الكفارة مع

تغاير

تغاير الايام وهل تتكرر بتكرار الوطي في اليوم

الواحد قيل نعم والاشبه لا تتكرر ويعزر

من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد

ثالثة قتل السابعة من وطي زوجته مكر

هها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها و

لو طاوعته كان على كل منهما كفارة

وليعزر ان الثالثة من يصح منه ويعتبر في كل

العقل والاسلام وكذا في المراة مع اعتبار

الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح

من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون

والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على الا

شبه ولا يصح من الحائض والنفساء و

لو صادف ذلك اول جزء من النهار او آخر

جزء منه واقع ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة

مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ولا يصح

من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا

وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام

لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من

عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح

في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان

يكون

يكون سفره اكثر من حضره او يعزم

الاقامة عشرة والصبي المميز يؤخذ (في بلده صح)

بالوجوب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة ويلزم به (صوم ١٢)

عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به

ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه الرابع

في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه

ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان

والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه

والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب المعين

اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه

واحكامه اما علامته فهي رؤية الهلال فمن رآه

وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رُدّت شهادته

او مضي من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما

ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم

خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون قسامة

او اثنان من خارج وقيل يقبل شاهدان كيف كان

وهو الاظهر ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد

ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا

بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفي العمل

برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث

لا يعلم

لا يعلم الاهلّة توخّى صيام شهر فان استمر

الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده

ولو كان قبله استأنف ووقت الامساك

طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى تبيّن خيطه الابيض

والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال

ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب

تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه

او يكون من يتوقع افطاره واما شروطه

فقسمان الاول شرايط الوجوب وهي ستة

البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق

للمجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا
ما ادرك في جزء كاملا والصحة من المرض والاقامة
او حكمهما فلو زال السبب قبل الزوال والفطر يتناول
امسك وجوبا واجزاه ولو كان بعد الزوال
او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء
والمكلف من الحيض والنفاس الفصل في شرايط
القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل و
الاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر
او جنون او اغماء او كفر والمرتد
يقضي ما فاته وكذا كل تارك عليها اربعة

عامدا

عامدا او ناسيا واما الاحكام ففيه مسائل الاولى
المريض اذا استمر به المرض الى رمضان
آخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن
الماضي لكل يوم بمد ولو برئ وكان في عزمه
القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول ولا
كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر
وقضى الاول وكفر عن كل يوم منه بمد الثانية
يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام بمرض
وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات
في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وهو

القضاء عن المسافر ولو مات في السفر والاولى
مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان له وليان
قضيا عنه بالحصص ولو تبرع بعضهم صح ويقضي
عن المرأة ما تركته على تردد د الثالثة اذا كان
الاكبر انثى فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة
عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان
جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر
م الرابعة قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس
ثم يلزمه المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين
ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة من نسي غسل

الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة
والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب
واما بقية اقسام الصوم فسيأتي في اماكنها
ان شاء الله والمندوب من الصوم منه ما لا يختص
وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه
ما يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوم
اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني
وآخر خميس من العشر الاخير ويجوز تأخيرها
مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق
عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض ويوم الغدير

يجوز ص

عجله صوم ذي الحجة

سيزدهم چهاردهم پانزدهم

ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض
ويوم عرفة لمن لم يضعفه مع تحقق الهلال وصوم
عاشور حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل
جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان
كله وتستحب الامساك في سبعة مواطن
للمسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة
بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض
اذا برئ وتمسك الحايض والنفساء و
الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه
اذا زال العذر عنهم في اثناء النهار

ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف من غير اذن
مضيفه ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا
الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك من
غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي الى طعام
فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى وقاتل القاتل في اشهر الحرم
يصوم منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم
اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية و
الصمت والوصال بان يجعل عشاءه سحوره

الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض
يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه
لم يجزيه الثانية المسافر يلزمه الافطار و
لو صام عالما بوجوبه قضى ولو كان جاهلا
لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلاة
معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم
تبييت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال
فعلى يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى التقديرات
لا يفطر الا حيث يتوارى عنه جدران البلد
الذي يخرج منه او يخفى اذانه الرابعة الشيخ

[عن القيام] [اذا]
والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد وقيل لا
يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة
وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد
ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان عن كل
يوم بمد وتقضيان الخامسة الصوم
النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال
السادسة كلما يشترط فيه التتابع اذا
افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استأنف
الا في ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين

متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا
ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر
يوما وفي ثلاثة الايام عن هدي المتمتع اذا
صام يومين وكان الثالث العيد افطر و
اتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان
بمنى ولا يبني ان كان الفصل غير
ه

كتاب الاعتكاف

والكلام
في شرطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة
النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه
ممن يصح منه والعدد وهو الثلاثة ايام والمكان

فهو

وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربع
مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة
في موضع الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة
او طاعة مثل تشييع جنازة مؤمن او عيادة
مريض وشهادة ولا يجلس ولا يمشي تحت ظلال
ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واما اقسامه فهو واجب ومندوب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع
والمندوب ما تبرع به ولا يجب بالشروع فاذا
مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي
انه يجب وقيل لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار في الزائد

فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث

احكامه فيه مسائل الاولى يستحب للمعتكف ان

يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم

يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان

وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض

خرج فاذا زال وجب القضا الثانية

يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء

والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم

عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة

يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب الكفارة

بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان

او نهارا ولو كان في رمضان نهارا لزمته

كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة

في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لز

مته الكفارة وان لم يكن معينا او كان تبرعا

فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصصنا

ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج والنظر في المقدمات

والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم

لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة

الحج في اللغة القصد وفي الاصطلاح [illegible]

وهي فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء
ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد
يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد
ويستحب لفاقد الشرايط كالفقير وللمملوك
مع اذن مولاه المقدمة الثانية في شرايط
حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل و
الحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير
ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية
السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي

غير

غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما
لم يجز عنهما عن الفرض ويصح الحج من العبد
مع اذن المولى ولكن لا يجزيه عن الفرض الا
ان يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة
له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو استطاع ولو
بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا ولو حج به
بعض اخوانه اجزاه ولا بد من فاضل عن الزاد
والراحلة يمون به عياله حتى يرجع ولو
استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو ففي
وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب

ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزأته
النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة
قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في
المراة وجود محرم ويكفي ظن السلامة ومع
الشرائط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأ
والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن
العبادات فاذا استقر الحج فاهمل قضي عنه
من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة
قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده
مع السعة ومن وجب عليه الحج تطوعا لا يحج

نذرا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه في الواجب
وكذا في العدة الرجعية مسائل الاولى اذا
نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر
حجا مطلقا قيل يجزي ان حج بنية النذر
عن حجة الاسلام ولا تجزي حجة الاسلام
عن النذر وقيل لا تجزي احدهما عن الاخرى
وهو اشبه الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا
وجب ويقوم في مواضع العبور فان
ركب طريقه قضى ماشيا ولو ركب بعضا قضى
ويمشي ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله

في طريقه صح

بالصفة

ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب
ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع
الممكنة وان كان معينا فسنة سقط العجز
الثالثة للمخالف اذا لم يخل بركن لم يعد
اذا استبصر وان اخل اعاد القول في
النيابة ويشترط فيه الاسلام والعقل
وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح
نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا
عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون
ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة

وتعيين

وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب
من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج
ويصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو مات النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ويأتي النائب
بالنوع المشترط وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع
ولا يعدل عنه وقيل لو اشترط عليه الحج على
طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنائب الا
ستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه
لغير المستاجر في سنة التي استوجر لها
ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة

بنسبة المخالف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على
الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن عن الطهارة
لكن يطاف به ويطاف عمن لا يجمع الوصفين
ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما
طوافه ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت
ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله
ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن
ويعيد فاضل الاجرة وان يتمم له لو اعوز
وان يعيد المخالف حجة اذا استبصر ولو
كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة صايل

الصرورة
لو اوصى

لو اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى الاجرة
المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين
فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه
والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج
عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن
به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة
الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة
مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث

واحدة منذورة اخرجت
حج الاسلام

وفيه وجه آخر المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي
ثلثة تمتع وقران وافراد المتمتع هو الذي يقدم
عمرته امام حجته ناويا بها التمتع ثم ينشي
احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس
من حاضري مكة وحده من بعد عنها بثمانية
واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا
فما دونها من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول
عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة
والشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل

عشرة

عشرة من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان
انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك
فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج
كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة و
الحج في عام واحد وان يحرم بالحج له من مكة
وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم عليه
السلام او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع
من غير مكة لم يجزه ويستانفه بها ولو
نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو
بعرفة ولو دخل بمكة بمتعته وخشي ضيق

الوقت جاز نقلها الى الافراد ونية عمرة مفردة
بعده وكذا الحيض والنفساء لو منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج والافراد
هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم
يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك
وهذا القسم والقران فرض حاضري
مكة ولو عدل هولاء الى التمتع اختيارا ففي
جوازه قولان اشبههما المنع ومع الا
ضطرار جايز وشروطه ثلثة النية وان
يقع في اشهر الحج من الميقات او من دويرة

اهل

اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد
غير انه يضم الى احرامه سياق هدي واذا لبى
استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق
سنامه من الجانب الايمن وبلطخ صفحته بالدم
ولو كانت معه بدن دخل بينها واشعرها
يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في
رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم تقلد
لا غير ويجوز للقارن والمفرد الطواف
قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية
عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد

وقيل لا يحل احدهما الا بالدنية لكن الاولى
تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل
مكة المدعو بالحج الى المتعة لكن لا يلبي
بطوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما
بطلت متعته وبقي على حجته على رواية
ولا يجوز المدعو للقارن مع المكي اذا
بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا
وللمجاور بمكة اذا اراد الحج الا الاسلام
خرج الى ميقاته فاحرم عنه ولو تعذر
يخرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة

ولو

ولو اقام سنتين وان نتقل فرضيه
الى الافراد والقران ولو كان
له منزلان بمكة اعتبر اغلبهما عليه ولو
تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب
على المفرد والقارن هدي ويختص
الوجوب للتمتع ولا يجوز القران
بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما
على الاخر المقدمة الرابعة في المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره
ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام

جمع ميقات

اختيارا ولليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل
ميقات المتمتع بحجة مكة وكل من كان منزله
اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من
حج على طريق فميقاته ميقات اهلها ويجرد
الصبيان من فخ واحكام المواقيت تشتمل
على مسائل الاولى لا يجوز الاحرام قبل الميقات
الا للناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او
للعمرة المفردة في رجب من خشي تقضيه الثانية
لا يتجاوز الميقات الا محرما ويعود اليه ولم
يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان
عامدا ويحرم من موضعه ان كان جاهلا
او ناسيا او لا يريد النسك ولو دخل مكة

الصبيان

لا يصح

خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل ومع
التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام
حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه
وجه بالقضاء مخرج المقصد الاول في افعال
الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر
والذبح بمنى والطواف النساء وركعتاه
وفي وجوب الجمار والحلق والتقصير تردد ا
اشبه الوجوب ويستحب الصدقة امام التوجه
وصلاة ركعتين وان يقف على باب
داره ويدعو ويقرأ فاتحة الكتاب امامه

من الزوال الى الغروب

من طلوع الصبح الى طلوع الشمس

وركعتاه والسعي والطواف

وعن يمينه وشماله وآية الكرسي كذا الكوثر
يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة
القول في الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفياته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة
وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة
اي وافر
اذا اراد التمتع ويتاكد اذا اهل ذي الحجة و
تنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من
شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه با
دريعقل
لنورة ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة
عشر يوما ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز له
اعاد غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم الغسل

على الميقات

على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد لو وجده ويجزي
غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم
ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد
وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب
فريضة ولو لم يتفق فعقيب ستة ركعات
واقله ركعتان يقرء في الاول الحمد والصمد
وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة
الاحرام ولو في وقت الفريضة ما لم
تتضيق واما الكيفية فتشتمل
على الواجب والندب فالواجب ثلثة الاولى

وهي ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة

والنوع من التمتع وغيره والصفة من

الوجوب وغيره وحجة الاسلام وغيرها

ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر

النية الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام

للمفرد والمتمتع الا بها واما القارن

فله ان يعقد بها او بالاشعار او

التقليد على الاظهر وصورتها لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

وقيل او يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة

لك

لك والملك لا شريك لك وما زاد مستحب ولو عقد

احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله

والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده

الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان

والمعتبر ما تصح الصلوة فيه للرجال ويجوز

لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز

لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع

ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان

يبدل ثيابه احرامه ولا يجوز ان يطوف

الا فيهما استحبابا والندب رفع

الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته

البيداء ان حج على طريق المدينة وان

كان راجلاً فحيث يحرم ولو احرم

من مكة رفع بها اذا اشرف على

الابطح وتكرارها الى يوم عرفة

عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة

حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة

حتى يدخل الحرم ان كان احرم

من خارجه واذا شاهد الكعبة ان

احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه

وتلفظ

وتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط

ان يحله حيث حبسه وان لم يكن

حجة فعمرة وان يحرم في الثياب

القطن وافضلها البيض واما

احكامه فمسائل الاول المتمتع اذا طاف

وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا

مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية

عليه دم ولو احرم عامداً بطلت متعته

على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به
ما يلزمه المحرم وجنبه ما يجتنب المحرم
وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل
ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان
مميزا لجاز الزامه بالصوم عن الهدي
ولو عجز صام الولي عنه الثالثة
لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع
تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط
بل فائدته جواز التحلل للمحصور من

غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا
واما اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات
اربعة عشر صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا
ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة
على العقد والاستمتاع والطيب وقيل
لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور
والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء

قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة

للحائض يتقى بها على القولين ويلبس

الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا ولا

باس بالطيلسان وان كان له ازرار

فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم

ككالخفين مع النعل السندي فان اضطر

جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق

وهو الكذب والجدال وهو الحلف

وقتل هوام الجسد ويجوز نقله

ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم

استعماله وهو فيه طيب ولا باس

بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم

ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع

الضرورة وتغطية الراس للرجل دون

المرأة وفي معناه الارتماس ولو غطاه ناسيا

القاه وجوبا وجدد التلبية استحبابا

ولتسفر المراة عن وجهها ويجوز

ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم

تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمرأة

وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا
او امراة اختضابا بالظلال ودونه يحرم قص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه
والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر
في المراة ولبس الخاتم للزينة ولبس
المراة ما لم تعتد من الحلي والحجامة
الا لضرورة وكذا الحجر الا مع الضرورة
قولان اشبههما الكراهية والمكروهات

ولبس السلاح مع

الاحرام

الاحرام في غير البياض ويتاكد في السواد او في
الثياب الوسخة وفي المعلمة والحنا للزينة
والنقاب للمراة ودخول الحمام وتلبية
المنادي واستعمال الرياحين ولا بأس
بحك الجلد والسواك ما لم يدم مسئلتان
الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما
الا المريض او من يتكرر كالحطاب والحشاش
ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه
اجزاه وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية
احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني

ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي

بصلی احرام

له ولو تركته ظنا انه لا يجوز رجعت الى

الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة

فان تعذر احرمت من ادنى الحل

ولو تعذر من موضعها احرمت القول

في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة

والكيفية واللواحق اما المقدمة فتشتمل

مندوبات خمس الخروج الى منى بعد

صلوة الظهرين يوم التروية الا لمن

يضعف عن الزحام والامام يتقدم

ليصلي

ليصلي الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع

الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

ويكره الخروج قبل الفجر الا المضطر كا

لخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة

بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند

نزولها وعند الخروج منها منها

واما الكيفية فالواجب منه النية

والكون بها الى الغروب ولو لم يتمكن

من الوقوف نهارا اجزأه الوقوف
ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب
عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه
ويجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية
عشر يوما ولا شيء عليه لو كان
جاهلا او ناسيا وعرنة وثوية وذو
المجاز ونمرة والاراك
حدود لا يجزئ الوقوف بها والمندوب

ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح
مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله
ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما
ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا
او راكبا واما اللواحق فمسائل الاولى
الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل حجه
ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو قبل الفجر
ولو فات اجتزأ بالمشعر الثانية

لو فاته الوقوف الاختياري وخشي
طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر
ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي
الوقوف بعرفات اصلا اجتزأه
بادراك المشعر قبل طلوع الشمس
ولو ادرك عرفات قبل الغروب
ولم يتفق له المشعر حتى طلعت
الشمس اجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال

الثالث لو لم يدرك عرفات نهارا ولو ادركها
ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد
فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل
الزوال القول في الوقوف بالمشعر والنظر
في مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة
تشتمل على مندوبات خمس الاقتصاد
في المسير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير
المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار
ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين
وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء

هو المشي بين السرعة والبطوء
اقتصار يعني ميانه رفتن نه شديد و نه آهسته

وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجب
النية والوقوف به وحده ما بين المأزمين
الى الحياض الحوادي محسر ويجوز الا
رتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره
للمعه ووقت الوقوف ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الزوال ولو افاض قبل الفجر عامدا
عالما جبره بشاة ولم يبطل حجة
ان كان وقف بعرفات ويجوز
الافاضة ليلا للمرأة والخائف والنك

صلوة

صلواة الغداة قبل الوقوف والدعاء
وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل
يستحب الصعود على قزح وذكر الله
عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس ولا يجاوزن محسرا حتى
يطلع والهرولة في الوادي داعيا با
لمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها
والامام يتاخر بجمع حتى طلع الشمس
واما اللواحق فثلثة الاول الوقوف
بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا

وادي محسر

فهو

ولا بعد الفجر عامدا بطل حجة ولا يبطل
لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان
بطل ولو كان ناسيا الكنا من
فانه الحج سقطت عنه افعاله ويستحب
له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق
ثم يتحلل العمرة مفردة ثم يقضي الحج
ان كان واجبا الثالث
يستحب التقاط الحصى من جمع وهو
سبعون حصاة ويجوز من اي
جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل

عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان
يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب
ان يكون رخوة برشا بقدر الانملة ملتقطة
منقطة ويكره الصلبة والمكسرة الفرع
في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي
فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع
والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة
بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز و
المستحب الطهارة والدعاء والا يتباعد بما

يلقيه عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي خذفا

والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة

ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة

والقبلة واما الذبح ففيه اطراف الاول

في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة

مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا

يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك

(اي على المفرد والقارن)

كان لمولاه الزامه بالصوم او ان

يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين

معتقا لزمه الهدي مع القدرة و

الصوم

والصوم مع التعذر ويشترط النية في الذبح

ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى

(الهدي)

ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب

(اي يجزي احد) (اي هدي الواحد)

وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة

لاهل الخوان الواحد ولا باس به في الندب ولا

يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل فذبح غيره

لم يجز عنه ولا يخرج شيئا من لحم الهدي

عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح يوم

النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق

اجزأ ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية

ذي الحجة الثاني في صفته ويشترط ان يكون من
النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضان
خاصة الجذع لستة وان يكون تاما فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما
نقص منها شيء كالخصي ويجزي المتفوقة
الاذن وان لا يكون مهزولة بحيث لا
يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها
على انها سمينة فبانت مهزولة اجزئه
والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن
البقر والمعز ما دخل في الثانية ويستحب

ان يكون

ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي
في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل عظيم تمشي فيه
وقيل ان يكون هذه المواضع سوادا وان
يكون [illegible] اناثا من الابل والبقر
ذكرانا من الضان والمعز وان ينحر الابل
قائمة مربوطة بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه
بنفسه والا جعل يده مع يد الذابح وان
يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه
ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل

منه ويكره التضحية بالثور والجاموس وللموجوء الشا

في البلد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه ابتياعاً ب

في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقبل فينتقل فرضه

الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم الصوم

وهو ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة في

اهله ويجوز تقديم الثلاثة في اول ذي الحجة

بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو

خرج ذي الحجة ولم يصم الثلاثة تعين الهدي

في القابل بمنى ولو صام الثلاثة في الحج ثم

وجد الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط

في بلده

التتابع

في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر

اقل الامرين من وصوله الى اهله ومضي شهر

ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا

دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة

او نذر وعجز اجزأه سبع شياه ولو تعين عليه

الهدي ومات اخرج من اصل تركته الرابع

في هدي القران ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه

بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة فناء

الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو

كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول

الحزورة تل صغير بمكة

نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه
والصدقة بثمنه او اقام بدله ولا يتعين
الصدقة الا بالنذر وان اشعر او قلده
ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاه
ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان
ذبح الاخير استحب ذبح الاول
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به
وبولده ولا يعطى الجزار من الهدي
الواجب كالكفارة والنذر ولا
باخذ الناذر من جلودها ولا يأكل

منها

منها فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنة فان
عين موضع النحر والا نحرها بمكة الخامس
الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر
وثلاثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان
بعده ويكره ان يخرج من اضحيته شيئا
عن منى ولا بأس بالشام ومما يضحيه غيره
ويجزي هدي المتمتع عن الاضحية والجمع
افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق
بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول
والثاني والثالث وتصدق بثلثها

ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من
جلودها واعطاؤها الجزار واما الحلق فالحاج
مخير بينه وبين التقصير ولو كان صرورة او
ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير
متعين على المراة ويجزي ولو قليلا الانملة
والمحل منى ولو رحل منها قبله عاد للحلق او
او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث
كان وجوبا وبعث بشعره الى منى ليدفن
بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر
يجزيه امرار الموسى عليه والبداءة برمي

الجمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب
فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت
لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو طاف
قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان
ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من
كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب
والنساء والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب
فاذا طاف طواف النساء حللن له ويكره
المخيط حتى يطوف الحج والطيب حتى يطوف
طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف

والسعي ليومه او ٢ من العيد ويتأكد
في جانب المتمتع ولو اخر اثم ووسع
للقارن والمفرد طول ذي الحجة على
كراهية ويستحب له اذا دخل
مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ
الشارب والدعاء عند باب المسجد
التوفي الطواف والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط
فيه تقديم الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان في الرحل

اي ختنه
ويستحب

ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها
من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا
من بئر ميمون او فخ ولو تعذر اغتسل
بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة
والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية
والبداءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار
وادخال الحجر في الطواف وان يطوف سبعا
ويكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين
في المقام وان منعه زحام صلى على حياله
ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ولو

نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلى ما حيث

ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل

في الفريضة على الاطهر ويكره في النافلة ولو ذاد

سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتين الواجب منهما

قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف

في ثوب نجس مع العلم ولا يعيد لو لم

يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم

ويصلي ركعتاه في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم

ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون

ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة

ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم اتم

طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل

في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم

استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي

واتم الطواف ثم اتم السعي ومندوبها الوقوف

عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان

لم يقدر اشار اليه بيده ولو كانت مقطوعة

فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار براسه

وان يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في

طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب
التزام در بر گرفتن
من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على
حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه
بر ديوار مستجار
ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم
الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني
ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا فان
لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرء في ركعتي
الطواف بالحمد والتوحيد في الاولى وبالحمد والجحد
في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء
والقراءة واما الاحكام فثمانية الاول

الطواف

الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه
ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود
استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه
جهالة اعاد وعليه بدنة الثاني
من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة
ولو كان اثنائه وكان بين السبعة وما
زاد قطع ولا اعادة عليه ولو كان في النقيصة
اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة
ولو جاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن
قطع ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد

طواف الفريضة وصلوته ولا يعيد طواف
النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي
طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وو
اقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب
فيه وفي الكفارة تردد الشبهه انها
لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف
النساء استناب ولو مات قضاه
الولي الرابع من طاف فالافضل له
تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى
غده الخامس لا يجوز للمتمتع

تقديم

تقديم طواف حجة وسعية على الوقوف وقضاء
المناسك الا لامراة تخاف الحيض او مريض او هم
وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة
روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن والمفرد
تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف
النساء للمتمتع ولا غيره ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض والتقدمه على السعي ولو
قدمه عليه ساهيا لم يعد السادس قيل
لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية
اشبه ما لم يكن الستر محرما السابع كل محرم

يلزمه طواف النساء رجلا كان او امراة او صبيا او خنثى
لا في العمرة المتمتع بها الثامن من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امراة
نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر

القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه

اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل
للحجر والخروج للسعي من باب الصفا والصعود على
الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل
سبعا والدعاء بالماثور واما الكيفية ففيها

الواجب

الواجب والندب فالواجب اربعة النية والبدأة
بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه
شوطا وعوده آخر والمندوب اربعة المشي
في طرفيه والهرولة ما بين المنارة الى
زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع
القهقرى وتدارك والدعاء وان يسعى
ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة
واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن
يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود فيتداركه
فان تعذر استناب فيه الثاني يبطل السعي

او [illegible] بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا
ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدا به
فان كان في المفرد على الصفا اعاد ولو كان
على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه
زوجا ولو لم يحصل العدد اعاد ولو تيقن
النقصان اتى به الثالث لو قطع سعيه
لصلوة او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف
او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع
لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله
او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا

اتمه وفي بعض الرواية يلزمه دم بقرة القول
في احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى
ليلة الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها
كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكه متشاغلا
بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت بمكه
منى الليالي الثلث لزمه ثلث شياة و
وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف
الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي
الجمار في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع
حصيات مرتبا يبدء بالاولى ثم بالوسطى

ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ويحصل الترتيب باربع جمرة ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي
رمي يوم قضاه من الغد مرتبا ويجب يستحب
ان يكون ما لامسه غدوة وما ليومه بعد
الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخا
والرعات والعبيد ويرمي عن المعذور كا
لمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى
على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند
كل جمرة رميها عن يسارها مستقبل القبلة و

داعيا

داعيا على جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها
من يمينها ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل
مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج ولو حج في القابل
استحب القضاء ولو استناب جاز و
يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز
النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة
لمن اتقى الصيد والنساء وان شاء في الثاني
وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر
الاخير وكذا لو غرب الشمس ليلة الثالث عشر ومن
نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز

قبله ويستحب الامام ان يخطب ويعلمهم ذلك

والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضا

مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والا

فضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة

خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب

الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء

والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار

والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين

والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء

والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب

التحصيب

التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة

وصلوة ركعتين به والعزم على العود

ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على

الابل الجلالة ومنع دور مكة من الساكنين

وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاورة

بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس

ولو لجأ الى الحرم من احدث واوجب حدا

لم يقم عليه حد الجناية ولا التعزير وضيق

عليه في المطعم والمشرب ليخرج من الحرم ولو

احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته

نحو الكرم

الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله
اجبروا على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء
على النبي الثالث للمدينة حرم وحده [illegible]
من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس
بصيده الا ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب
الغسل لدخولها وزيارة النبي ص استحبابا
مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام
من الروضة والائمة عليهم السلام
بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو روضة
وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده

لحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي المقام الرسول عليه السلام والصلوة
في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا
قبر حمزة عليه السلام المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة
في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة
في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد والفوات وبدخول مكة
عدا من يتكرر كالحشاش والحطاب والمريض
واما المقاصد النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه

والتقصير او الحلق ويصح في جميع ايام السنة وافضلها
رجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة
جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويقع
الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل
عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا
عمرة واحدة ولم يقدّر علم الهدى
بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة
ويلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام
ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها
التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس
فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا

كره له

كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج
وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج
بحيث اذا ازف الوقوف فعل لا عرفات ولو خرج
(بالموقفين) لا كذلك وعاد في غير شهره جدد عمرة وجوبا
ويتمتع بالاخيرة دون الاولى للفصل
واللواحق وهي ثلثة الاول في الاحصار والصد
المصدود من منعه العدو فاذا تلبس بالاحرام
فصد به نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه
ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى
مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد

اوان كان لكن لا نفقة ولا تسقط الحج الواجب مع
الصيد وتسقط المندوب وفي وجوب الهدي
على المصدود قولان اشبههما الوجوب فلا
يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل وهل
يسقط الهدي لو شرط حله حيث فيه قولان
اظهرهما انه لا يسقط خيبته وفائدة الا
شتراط جواز التحلل من غير توقع وفي
اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان
اشبههما انه يجزئ والبحث في المعتمر
اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصر

هو الذي

هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم
يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق
ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان
حاجا وبمكة ان كان معتمرا فهناك يقصر
ويحل الا من النساء حتى يحج في القابل
ان كان واجبا او يطاف عنه النساء
ان كان ندبا وبان ان هديه
لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح
في القابل وهل يمسك عما يمسك عنه
المحرم الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال
العارض لحق فان ادرك احد الموقفين
صح حجه فان فاته تحلل بعمرة
ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا
والمعتمر يقضي عمرته عند
زوال المنع وقيل في الشهر

الداخل وقيل لو احصر
القارن حج في
القابل قارنا
وهو على الافضل
الا ان يكون
القران متعينا
بوجه وروى استحبابا
بعث هدي وللمواعدة
لاشعاره وتقليده

واجتناب

واجتناب ما يجتنب المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ
محله ولا يلبّي لكن يكفّر لو اتى ما يكفّر له المحرم استحبابا
الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي
ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب
والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروى عن الاسد
كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل
الزنبور خطاء وفي قتله عمدا صدقة بشيء من
طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما
من مكة لا اكلهما وانما يحرم على المحل صيد
وينقسم قسمين الاول ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان
لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم كل مسكين مدين
ولا يلزم ما زاد على ستين ولا ما زاد على قيمتها
فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية
عشر يوما الثاني بقرة الوحش وفي قتلها بقرة اهلية فان لم يجد اطعم

مسكيناً كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل
اقتصر على قيمتها وان لم يجد صام عن كل مسكين يوماً
فان عجز صام بعدة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش
الاسمر الثالث الظبي ففيه شاة فان لم يجد فض ثمن
الشاة على البر واطعم عشرة كل مسكين مدين ولو فضلت
قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين يوماً
فان عجز صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلثة
على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي
الثعالب والارنب شاة وقيل البدل فيهما كالظبي
الرابع في بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ فلكل بيضة
بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث
بعدد البيض فما نتج كان هدياً للبيت وان عجز فعن
كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة والقبج
اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن
البيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة

الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هدياً للبيت ولو عجز كان
فيه ما في بيض النعامة الثاني ما لا بدل لفديته
وهو خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء
وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة
وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم
وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان
محرماً في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه
الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد فطم ورعى
الشجر وكذا في الدراج وشبههما وفي رواية [illegible]
الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع وفي العصفور
مد من طعام وكذا في القبرة والصعوة وفي الجرادة
كف من طعام وكذا في القملة يلقيها من جسده
وكذا قيل في قتل الزنبور ولو كان الجراد كثيراً فدم
شاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا فداء و
الضمان اما مباشرة واما امساك واما تسبيب

اما المباشرة فمن قتل صيداً ضمنه ولو اكله او شيئاً
منه لزمه فداء اخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو جرحه
المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه
او كسر رجله او يده ثم رآه سوياً فربع الفداء ولو لم يعلم
حاله ففداء كامل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا
وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة
وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتله
لزم كل واحد فداء ولو ضرب طيراً على الارض فقتله
لزمه ثلاث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب
لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن واما الامساك
فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب
ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد
نائياً عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل
فذبحه مثله لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما
محلاً ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم

ثلث قيم

اما الامساك

على المحل

على المحل واما التسبيب فاذا اغلق على حمام وفرخ
وبيض ضمن بالاغلاق فالحمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة
بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشيخ
مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم
تعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى
اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد فداء ولو اوقد
جماعة ناراً فاحترق فيها حمامة او شبهها لزم
فداء ولو قصد ذلك لزم كل واحد فداء ولو دل
على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمن واما احكام الصيد مسائل
الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم ما لم يبلغ بدنة
الثانية يضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً وجهلاً
واذا تكرر خطاء دائماً ضمن ولو تكرر عمداً ففي ضمانه
في الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة
لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة
بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهماً الرابعة لا يملك

ضمن ربح

يجتمعان على المحرم في الحرم

الحرم صيدا مع ما يملك ما ليس معه الخامس اذا اضطر الى اكل
صيد وميتة فيه روايتان اشهرهما يأكل الصيد
ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة
لو كان الصيد مملوكا فداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق
به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة
ما يلزم المحرم يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا ولو كان
معتمرا فبمكة الثامنة من اصاب صيدا فداؤه شاة
فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام في الحج ويلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في
بريد من قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا ويحرم
وهو يؤم الحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه وقد دخل
الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين
البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء ولو كسر قرنه
او فقأ عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه
ولو دخل الحرم ويضمن الحلال لو رمى الصيد من الحرم فقتله
في الحل وكذا لو رماه في الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد

على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل
الحرم صيدا وجب عليه ارساله ولو تلف في يده
ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان
طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله
وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
بتلك اليد ما يذبح من الصيد في الحرم ميتة
ولا بأس بما يذبح المحل في الحل ويملك المحل
صيدا في الحرم الاشبه انه لا يملك ويجب ارسال ما
معه الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع
بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا
عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج
من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة
قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية
فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة
تحمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته

لزمهما ما يلزمه ولم يحل منهما كفارة وعليهما الافتراق اذا
وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا
الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه
الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده لزمته
البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع
امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة او شاة
ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع قبل طواف
الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف
من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه
الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة
النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة
ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء
العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان
معسرا ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء الا ان ينظر
اليها بشهوة فيمني فعليه ولو مسها بشهوة فشاة

بلغ قم ... امنى

امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا
لو امنى عن ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع
الى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزم
باستعماله شاة صبغا او اطلاء ابتداء او بخورا او في الطعام ولا
باس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم في كل
ظفر مد من الطعام وفي يديه ورجليه شاة اذا كان
في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو افتاه
مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخطي بل
يلزمه دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان وحلق
الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مختارا
او مضطرا وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام
ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره تصدق
بكف من الطعام ولو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفارة
والتظليل فيه سائرا شاة وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين
والارتماس وحمل ما يستره والجدال ولا كفارة فيما دون

الثلاث صاعدا وفي الثلاث شاة وفي المرة كذبا شاة وفي
المرتين بقرة وفي الثلاث بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة
وكذا قيل في قلع الضرس مسائل ثلث الاولى في قلع شجرة من
الحرم الاثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها
وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة
الثاني لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر اللبس فان اتحد
المجلس لم تتكرر وكذا لو كرر الطيب وتتكرر مع اختلاف المجلس
الثالث اذا اكل المحرم او لبس ما حرم عليه لزمه دم شاة
وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد

والنظر في امور ثلثة الاول من يجب
عليه وهو فرض على كل من استكمل شروطا ثمانية البلوغ
والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون همّا ولا مقعدا
ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام
العادل او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز
مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على
بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو

ثمانية — والايمان

فيقصد

فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز
بنفسه وقدر على الاستنابة وجب وعليه القيام بكفاية
النائب ولو استناب مع القدرة جاز والمرابطة
ارصاد لحفظ الثغور وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها
لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز جاز ان يربط فرسه
هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده
وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة وان لم يذكره
ظاهرا او لم يخف الشنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها
من وجوه البر على الاشبه وكذا لو اخذ من غيره شيئا ليرابط
به لم يجب عليه اعادته عليه وان وجد وجاز له المرابطة
او وجب الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة
يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هو او من نصبه
والتاخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة
اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له

ايضا — الثغور للترک بين دار الترک ودار الاسلام — رابطه

له اقتصر على قتلهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم
ولا تاخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ
ما حواه العسكر مما يقاتل فيه قولان اظهرهما الجواز
وتقسم كما تقسم اموال الحرب **الثاني** اهل الكتاب والبحث
فيمن تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة وهي
من اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط
الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء والبله والهم على الاظهر
ومن بلغ منهم امر بالاسلام والتزام الشرائط فان امتنع
صار حربيا والاولى ان لا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار
وكان علي عليه السلام ياخذ من الغني ثمانية واربعين درهما
ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر درهما
لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على
الرؤوس والارض وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز

لانهم اذا لم يعلم المقدار عليهم كان خوفهم اشد صح

اسلم

فان اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل
الاداء فقولان اشبههما السقوط وتؤخذ من تركته لو مات
بعد الحول ذميا **اما الشرائط** فخمسة قبول الجزية وان لا يؤذوا
المسلمين كالزنا بنسائهم او السرقة لاموالهم وان لا يتظاهروا
بالمحرمات كشرب الخمر والربا ونكاح المحارم وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان تجري عليهم احكام الاسلام
ويلحق بذلك البحث في الكنائس والمساجد والمساكن ولا يجوز
استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو تزال لو احدثت
ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح وبما احدثوه في ارض
الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي بنيانه فوق المسلم
ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل
به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن
له المسلم **مسائل الاولى** يجوز اخذ الجزية من اثمان
المحرمات **الثانية** تستحق الجزية من قام مقام المهاجرين
في الذب عن الاسلام **الثالثة** من ليس لهم كتاب يبدؤ
بقتال من يليه الا مع خصاص لا يبعد بالخطر ولا يبدؤن

من المسلمين

الا بعد الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم و
يتولاهم الامام او من يأمره وتسقط الدعوة عمن قوتل
بها او عرضا وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا
يتولاها الا الامام او من يأذن له ويذم الواحد من
المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم
ومن دخل بين المسلمين بشبهة الامان فهو آمن حتى يرد
الى مأمنه ولو استذم فقيل لا نذم فظن انهم اذموا
فدخل وجب اعادته الى مأمنه نظرا الى الشبهة ولا يجوز
الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف لقتاله
او متحيز الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر
ولو كان اكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به
الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف
بذلك للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم
بالقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان
والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز
وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية

وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساؤهم ولو عاونّ الا مع الاضطرار
ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل
في الاشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها
ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة
والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام **الطرف الثالث**
في التوابع وهي اربعة **الاول** في قسمة الفيء يجب اخراج ما
شرطه الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ
والراعي ويرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج
الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم
يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
وكذا من يلحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس
سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه افراس اسهم لفرسين
دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة
كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشارك
عسكر البلد وصالح النبي عليه السلام الاعراب عن ترك

استنفر

الى المهاجر بان يا عدوا اذا استنقذهم ولا نصيب للمدد
في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ان يجرها المرتحل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فبالثمن
اشبهها ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها
مع الفرقة الا بعد القسمة **الثاني** في الاسارى والاناث
منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه
بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور البالغون يقتلون
حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير
بين ضرب اعناقهم او ارجلهم من خلاف وتركهم
لينزفوا وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان
الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا
يتغير الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي
ولا بعقد الامام له ويكره ان يصبر على القتل والجزية
دون الحرب ويجب دفن المسلم ولو اشتبهوا قيل يواري
من كان كميشا كما امر النبي عليه السلام في قتلى بدر وحكم
الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما الحق بحكمه
ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما

دون

دون العمارات والارضين والحربي ولده الاصاغر
ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي
اشتراط خروجه تردد والمروي انه يشترط **الثالث**
في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة فهي للمسلمين كافة والغانم في الجملة لا يملك
ولا يتوقف ولا توهب ولا يملك على الخصوص والنظر فيها
الى الامام يصرف حاصلها في المصالح وما كان مواتا
وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا باذن الامام
وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية
فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية
الى ذمة البائع ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا
لانه جزية ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة
عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها
طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها
مما تجب فيه الزكاة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام
تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل
ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها وان

مالك فعلها طمعها له **الرابع** الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهما واجبان على الاعيان وفي اشبه القولين
والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن
المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا
اربعا العلم بان ما امر به معروف وما ينهى عنه منكر
وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل
امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر
بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل
الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهية
اقتصر ولو كان بنوع من اعراض ولو لم يثمر انتقل
الى اللسان ولو لم ينفع الا باليد كالضرب جاز
اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام
وكذا الحدود ولا ينفذها الا الامام او من نصبه
وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده وكذا
قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا
ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطره الجائر
انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية

فيه

فيه ولو اكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام
على الوجه الشرعي ما استطاع فان اضطر عمل بالتقية
ما لم يكن قتلا محرما **كتاب التجارة** وفيه فصول **الاول** فيما
يكتسب به والمحرم منه انواع **الاول** الاعيان النجسة
كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث
والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالتحريم من الابوال الا
بول الابل والخنزير والكلب الا كلب الصيد
وفي كلب الماشية والحائط والزرع تردد وفي الدهن
النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا يباع
يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها **الثاني**
الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة
المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد
والشطرنج **الثالث** ما يقصد به المساعدة على
المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل
مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع
العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله

الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب
والقردة او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع
والطافي ولا بأس بسباع الطير وفي الهر والفهد وفي
بقية السباع قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرمة
كعمل الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرائس
اذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال والنوح
بالباطل والهجاء وهجاء المؤمنين وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس
الماشطة ولا بأس بكسبها مع عدمه وتزيين
الرجل بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف
ومعونة الظالم واجرة الزانية السادس الاجرة
على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم
وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلاة
بالناس والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت
المال وكذا على الاذان ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح

والمكروه اما لافضائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق والصياغة والذباحة وبيع ما يكن
من السلاح لاهل الكفر كالخفين والدرع واما لضعته
كالحياكة والحجامة اذا اشترط وضرب الفحل ولا بأس
بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم
القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا بأس
لو تجرد ولا بأس باجرة تعليم الحكم والآداب وقد يكره
الاكتساب باشياء اخر يأتي ان شاء الله تعالى مسائل
الاول لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف فيه الاباحة
الثاني لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط
منها الثالث يجوز ان يشتري من السلطان الجائر ما يأخذه
باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم
وان لم يكن مستحقا له الرابع اذا دفع اليه مالا
ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه الا باذنه
على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة

لم يتجاوز الخامس جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فحلال السادس الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت ومن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب ولو اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم

الفصل الثاني في البيع وآدابه البيع وهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار وان يكون البايع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد وقف في غيره صح في نصيبه ووقف الاخر على الاجازة اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما

ويسقط

ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل والوزن او العد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد بطل وكذلك لو تعسر الوزن او العد اعتبر مكيال واخذ بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه الثالث لا يباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلابد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولم يختبر فالاشبه الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق ولا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد منها منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع

ويضمن المشتري لو تلف المبيع مع قبضه وكذا في
كل بيع فاسد ويرد عليه ما زاده بفعله كتعليم الصنعة
والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى
البلد وان عين شيئا لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالمشهور
قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري
مع يمينه ان كان تالفا ويوضع لظروف السمن والتمر
ما هو معتاد لا ما يزيد **الخامس** القدرة على التسليم
فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا **واما الآداب**
فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبتاعين والاقالة
لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع
وان يقبض ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح البائع
وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستر فيه
العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى الموعود
بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات
والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن

والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء
في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم
وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار
ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة
البائع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل
يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وقيل وفي الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه
لزيادة الثمن ولم يوجد بائع وقيل ان يستبقيه في
الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ويجبر المحتكر
على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا **الفصل الثاني في الخيار**
وانظر في اقسامه واحكامه واقسامه سبعة **الاول**
خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل بيع لم يشترط
فيه سقوطه ما لم يفترقا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثلثة ايام
للمشتري خاصة بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء
كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية
او الهبة قبل القبض **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب

خاصة على الاصح
ويسقط لو شرط
سقوطه او اسقطه
المشتري

ما يشترط ولابد ان يكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة
لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط
مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت
فلما يرده لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري
وكذا لو حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع
ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة
المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس
من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط
التاخير فالبيع لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار
للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري
وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين
لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه
ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له
السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة
من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان موافقا
لزم والا كان المشتري الرد وكذا لو لم يره البايع

لزم

واشتري بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف الصفة
وسياتي خيار العيب انشاء الله تعالى واما الاحكام فمسائل الاولى
خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره الثانية التصرف يسقط
خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما
بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار
واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب
البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من
مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري
ما لم يفرط ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة
لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها
كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع
في لواحق البيع وهي خمسة الاول النقد والنسية من
ابتاع مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط
التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا
لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا
نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية لكنه

الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل
بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلة
اذا لم يشترط ذلك فلو حل فابتاعه من المشتري بغير
جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان
صح ولو زاد من الثمن او نقص فروايتان اصحهما البطلان
ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو تبرع
بالدفع لم يجبر على القبض فلو حل فدفع وخير القبض
ولو امتنع البائع فتلف من غير تفريط من ابدال
تلف من البائع وكذا في ظرف البائع لو باع سلما
ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل
فلو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن
حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله مسئلتان الاولى
اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال
فقولان اصحهما الكراهية الثانية من اشترى امتعة
صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط
الثمن عليها عقد او باع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن

يخرج

يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعا ولم
يواجبه البيع وجعل له الزايد [illegible] او يشاركه فيه او جعل
لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد لم يجب بيع ذلك
ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول ويكون للدلال
الاجرة والفايدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او
الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق الثاني
فيما يدخل في البيع من باع ارضا لم يدخل نخلها ولا شجرها
الا ان يشترط وفي رواية اذا ابتاع الارض بحقوقها
وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو باع
دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة
بدخول بالافراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا
ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او وردا بدا حاصلا
على الاظهر ولو لم يتأبر النخلة فالطلع للمشتري
الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع
والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار ولكن
فيما ينقل [illegible] القبض هو الامساك باليد

هو نقله ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو كان فيه متاع

فعلى البايع ازالته ولا باس ببيع ما لم يقبض ويكره

فيما يكال او يوزن وبيانه الكراهية في الطعام وقيل

يحرم وفي رواية لا يبيعه حتى يقبضه الا ان تولية

ولو قبض المكيل وادعى نقصانه فان حضر الاعتبار

فالقول قول البايع مع يمينه وان لم يحضر فالقول

قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود

والمزروع **الرابع** في الشروط ويصح منها ما كان سايغا

داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب ولا يجوز

غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا ولا باس

باشتراط تبقيته ومع الاطلاق الابتياع يلزم البايع

ابقاؤه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط الازالة

ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو

ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل الشرط دون

البيع ولو شرط في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي

الجواز ولو باع ارضا جريانا معينة فنقصت فللمشتري

الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية ان يفسخ

او بعض المبيع بحصتها من الثمن وفي الرواية ان كان للبايع

ارض بجنب هذه الارض لزم البايع ان يوفيه منها

ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع

الخامس في العيوب وضابطها ما كان زايدا عن الخلقة

الاصلية او ناقصا والاطلاق يقتضي السلامة فلو ظهر

عيب سابق تخير المشتري بين الرد والارش

ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة من العيوب

ولو اجمالا او بالعلم به قبل العقد وبالرضاء به

بعد وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا

كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم

بالعيب **واما الارش** فيسقط بالثلاثة الاول دون الاخيرين

ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر العيب وذكره مفصلا

افضل ولو ابتاع الشيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب

في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع

ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب

وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطء يمنع رد
الامة الا من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر
قيمتها وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت
بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع
التعذر وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم
لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد
ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب
بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث عند
المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا
تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان
ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد الزيت
بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة
جاز رده اذا لم يعلم به السادسة لو تنازعا في التبري
عن العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه
السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة
فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة

حال

حال تشهد لاحدهما الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن
ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى التاسعة
لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري
الرد وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا
لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم
ثابتا فيما لم يقبض الفصل الخامس في الربا وتحريمه معلوم
من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية
ويثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابطه
الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز
بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر
فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسيئة ويصح متساويا
يدا بيد ويحرم نسيئة ويجب اعادة الربا مع العلم
بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق
منه به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزج
بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه ولو

المحرم كفاه الانتهاء واذا اختلفا جنسا من العروض جاز
التفاضل نقدا وفي النسيئة ولان اشبهها الكراهة
والحنطة والشعير جنس واحد في الربوا وكذا ما يكون منهما
كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس
واحد في الربوا وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة
للحيوان في الاختلاف وما يخرج من اللبن جنس واحد
وكذا الادهان تبع ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه
فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين في
النسيئة خلاف لانه الكراهة وفي ثبوت الربوا في المعدود
تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا في بلد
اخرجزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل
بيع الرطب بالتمر روايتان اشبههما المنع ومثله شيء
العلة في غيره كالزبيب بالعنب والتمر بالرطب الاشبه لا
ولا يثبت الربوا بين الوالد والولد ولا بين الزوج
والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين الحربي
يثبت فيه وبين الذمي فيه روايتان اشبههما انه يثبت

وبياع

ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم
ولو تماثلا ومما يتخلص من الربوا ان يجعل مع الناقص
متاعا من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين
او يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى
بذلك الثمن ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو
بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس
ويبطل لو افترقا قبله على الاظهر ولو قبض البعض
صح فيما قبض ولو فارق المجلس مصطحبين لم يبطل
ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى
منه الدراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح
الثاني ولو كان عليه دنانير فامره ان يحولها الى
دراهم وساعره فقيل صح وان لم يقبض لان النقدين
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما
ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل
الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش
لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن

بقدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب
ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره ولو جمعا جاز
بيعهما بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب والفضة
وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف ولو لم تكن كذلك
لم يجز الا بعد ابانتها مسائل الاولى اذا دفع زيادة
عما للبائع صح ويكون الزائد امانة وكذا لو بان
فيه زيادة لا تكون الا غلطا او عمدا ولو كانت الزيادة
مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته الثانية يجوز
ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة
خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم
ويشترط ان ينقدها بارض اخرى الثالثة الاواني
المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما
لم يبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما
بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب
والسيوف المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس

مع زيادة تقابل المراكب والنصل نقدا ولو بيعت نسيئة
نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير
الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا
الخامسة لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول
السادسة ما يجتمع من تراب الصائغ يباع بالذهب والفضة
او بعرض غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون
الفصل السادس في بيع الثمار ولا يصح بيع ثمرة النخل
قبل ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر
على الاشهر نعم لو ضم اليها شيء او بيعت
ازيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها
مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة
الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب
واذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع وان
ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع اخر لم يدرك منضما
اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان
في اكمام منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع الزرع

قائما وحصيدًا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول
من النخل بعد التابير فالثمرة للبايع وكذا الشجر بعد
انعقاد الثمر ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها
الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثني البايع ثمرة شجرات
بعينها وحصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست
الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل
بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بيعها بتمر
من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز
بيع سنبل بحب منه وهي المحاقلة وفي بيعه بحب
من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع
العرية بخرصها وهي النخلة التي تكون في دار اخر
فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع
الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع
فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه

باجرة

باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة
عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين
نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن
معلوم صح واذا مرّ الانسان بثمر النخل جاز له ان
ياكل ما لم يقصد او يضر ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا
وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد

الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في
مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان بعد
القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا
يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا ابيعت
الحامل فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترطه
المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو
باع واستثنى الراس والجلد ففي رواية السكوني يكون
شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في
شراء حيوان واشترط احدهم الراس والجلد
بماله كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط
ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد

نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك
لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية
وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز
النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
ويستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه
شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يرى
ثمنه في الميزان ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك
يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا الثانية من ا
عبدا له مال كان ماله للبائع الا مع الشرط الثالثة يجب
على البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت
ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت
في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري
اذا لم يستبرئها البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة
واليائسة والمستبرأة وامة المرأة وقيل عن
العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا يوطأ الحامل
قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها
عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان

يعزل له من ميراثه قسطا الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن وحده سبع سنين وقيل
من يستغني عن الرضاع ومنهم من حرمه الخامسة اذا
وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها وانتزعها ا
ولد عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت
بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم
سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع وفي
رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع السادسة يجوز
ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او
كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها
على البائع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له
سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان
وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا
تسعى لكان حسنا السابعة اذا دفع الى مأذون مالا
ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى
اباه وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الآمر بعد
العتق والحج فكل يدعي انه اشترى بماله ففي رواية ابن اشيم

مضت المدة ويرد المعتق على مولاه لقيام اى الفريقين اقام
البينة كان له ردًّا وفى المسند ضعف وفى الفتوى اضطراب
ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون
ما لم يقم بينة تنافيه الثامن اذا اشترى عبدًا فدفع
البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل
يرتجع نصف الثمن ثم ان وجد تخير والا كان الجزء
بينهما نصفين وفى الرواية ضعف ويناسب الاصل
ان يضمن له الابق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع
عبدًا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ فى الخلاف الجواز
التاسعة لو وطى احد الشريكين الامة سقط عنه من
الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقى مع انتفاء
الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء منه
وقيل تقوم بمجرد الوطى وينعقد الولد حرًّا وعلى
الواطى قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة العاشر
المملوكان الماذونان لهما اذا ابتاع كل منهما
صاحبه حكم بالسابق ولو اشتبه مسحت الطريق
وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان وفى رواية

يمنع بينهما الفصل الثامن فى السلف وهو ابتياع مضمون الى اجل
معين بمال حاضر او فى حكمه والنظر فى شروطه
واحكامه ولواحقه الاول الشروط وهى خمسة الاول
ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف
كاللحم والخبز والجلود ويجوز فى الامتعة والحيوان
والحبوب وكل ما يمكن ضبطه الثانى قبض راس المال قبل
التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح فى المقبوض
ولو كان الثمن دينًا على البايع صح على الاشبه
يكره الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن فلا يكفى
العدد ولو كان مما يعد ولا يصح فى القصب اطنانًا
وفى الحطب حزمًا ولا فى الماء قربًا وكذا اشتراط
التقدير فى الثمن وقيل يكفى المشاهدة الرابع تعيين
الاجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان
الخامس ان يكون وجوده غالبًا وقت حلوله
ولو كان معدومًا وقت العقد الثانى فى احكامه
وهى خمسة مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم
قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه فلكن

في الطعام على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه ببعض
وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان
باعه بمضمون حال ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه
بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع دينا
في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز لانه
بيع دين بدين الثاني اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم
صح ولو دفع بالصفة وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة
ولا كذلك لو دفع اكثر الثالث اذا تعذر عند الحلول او انقطع
فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر الرابع اذا دفع
من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب
بقيمته يوم الاقباض الخامس عقد السلف قابل لاشتراط
ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل
او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها
قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا من غزل
امراة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن الثالث
في ... واحد وهي قسمان الاول في دين المملوك وليس له ذلك
الا مع الاذن فلو بادر لزم في ذمته ويتبع به اذا اعتق

ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك
ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما
يسعى في الدين والاخرى لا يسقط من ذمة المولى
وهو الاشبه ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان
له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا
في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد
قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم الثاني
في القرض وفيه اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج
تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو
بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة
في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب والفضة
وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز
وزنا وعددا ويملك الشيء المقترض بالقبض ولا يلزم
اشتراط الاجل فيه ولا تاجيل الدين الحال مهرا كان
او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى
المستدين القضاء وعزله عند وفاته موصيا به

بعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي
ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه
ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل تولاه غيره وهو ضعيف
ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما
وما توى منهما ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم
الغريم ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد **خاتمة**
اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا اجرة
بائع الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على
المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة لم
يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل
عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال
ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا
بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في
القيمة **كتاب الرهن** واركانه
اربعة **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا

بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض قيل
نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح
منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف على
اجازة المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو
لازم من جهة الراهن ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح
ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل ولا الشجر في الرهن
ثم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن
ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه
بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا
الثاني في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة
ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح
الثالث في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف
في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطء لانه تعريض للابطال
وفيه رواية بالجواز محمولة ولو باعه الراهن وقف على
اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد



اشبه الجواز الرابعة المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن
ولو عزل لم ينعزل ولا تبطل الوكالة بموت الموكل
دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن
احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان
الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى
ولو ظهر الرهن مغصوبا مع الوفاء بالفاضل
والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء
من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له
التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن
العين والاجرة ولو كان الرهن دابة فمؤنتها
ركوبها وفي رواية الظهر يركب والدر
يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة و
للمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود
الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين [illegible]
فالقول قول الوارث ولو اختلفا ان ادعى عليه

العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة ولو كان وكيلا فباع
بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم
يستوف دينه حتى يحل ويلحق به مسائل الاولى
المرتهن قبض الرهن ويقبل قول الراهن في
قبض الرهن المثلث ولو اختلفا في القيمة فالقول قول
الراهن وقيل القول قول المرتهن الثانية لو
تنازعا على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول
قول المرتهن ما لم يدع زيادة من قيمة الرهن الثالثة لو
قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول
قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى
الرابعة لو اختلفا في التوسط فالقول قول المرتهن ٥

كتاب الحجر

الحجر هو المنع من التصرف في ماله
واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض و
الفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا ببلوغه رشيدا
وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني
الذي منه الولد من الموضع المعتاد ٥٥ [illegible]

في حد بين الذكورة والانوثة والسن وهو بلوغ خمس عشرة
سنة وفي رواية من ثلث عشرة سنة الى اربع عشرة
وفي اخرى بلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع **الثاني** الرشد
وهو ان يكون مصلحاً لماله وفي اعتبار العدالة تردد
ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن
ويعلم الرشد للصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة الرجلين في الرجال وبشهادة الرجال
او النساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف امواله
في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه
وكذا لو سلم او وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره
بما لا يوجب مالاً والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا
في التبرعات المنجزة على الخلاف والاب والجد للاب
يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان
فقد فالحاكم **كتاب الضمان** وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او مال واقسامه ثلثة **الاول** ضمان المال ويشترط

التكليف
في الضامن التكليف و جواز التصرف
ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة
بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل
الضمان على الاصح وهو ينقل من ذمة
المضمون عنه الى الضامن ويبرئ المضمون
عنه ويشترط فيه الملاءة او علم
المضمون له باعساره ولو بان اعساره
كان المضمون له مخيراً والضمان المؤجل
جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز
ويرجع الضامن على المضمون عنه
ان ضمن بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما
دفع ولو وهبه المضمون له او ابرأه
لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو ضمن
باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان
فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم

كمية على الاظهر ويثبت عليه ما يقوم به
البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا
ما يقر به المضمون عنه القسم الثاني
الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من
ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط
رضاء الثلثة وربما اقتصر بعض
على رضاء المحيل والمحتال ولا يجب
قبول الحوالة ولو كان على ملئ نعم لو
قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل
لو افتقر المحال عليه ويشترط ملاءته
وقت الحوالة او علم المحتال باعساره
وبان فقره رجع ويبرء المحيل وان لم
يبرء المحتال وفي رواية ان لم يبرء
فله الرجوع القسم الثالث الكفالة
وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا
الكافل والمكفول له دون المكفول

عنه

عنه وفي اشتراط الاجل قولان فان اشترط
اجلا فلابد من كونه معلوما واذا دفع
الكافل الغريم او ما عليه فقد برئ
فان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى
يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم
احضره الى كذا كان علي كذا كفيلا ابدا
ولم يلزم المال ولو قال علي كذا الى كذا
ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم
يحضره في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه
قهرا لزمه اعادته او اداء ما عليه ولو كان
قاتلا اعاده او دفع الدية ويبطل الكفالة
بموت المكفول عنه كتاب
الصلح وهو مشروع لقطع المنازعة
ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم
حلالا او حلل حراما ويصح مع العلم

بيده

المخلى ٢

للمصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقابل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما
بمالي وقال الآخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودع انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن

والربح له وللآخر راس ماله صح ولو كان [illegible] درهمان فقال احدهما

الثمن

الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

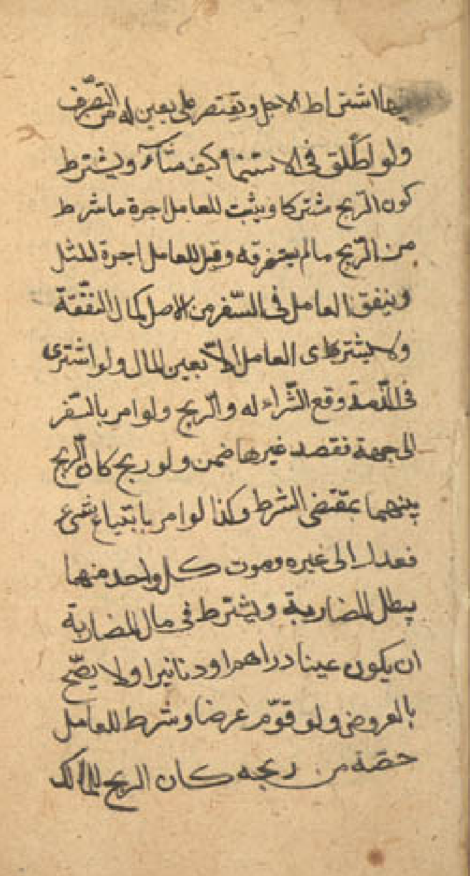
كتاب الشركة

وهي اجتماع حق المالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يتميز احدهما عن الآخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجر عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر والربح بينهما سواء وان تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يبطل ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا باذن الباقين ويقتصر من التصرف

على ماينا وله الاذن ولو كان الاذن مطلقا
صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جايزة
من الطرفين وكذا الاذن في التصرف ولكل واحد
الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة
الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشركين
اقامة راس المال ولا ضمان على احد
الشركاء ما لم يكن تعديا او تفريطا
ولا تصح مؤجلة وتبطل بالموت وتكره
مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة وهي

ان يدفع الانسان مالا ليعمل فيه بحصة
من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء
كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم



فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف
ولو اطلق في الاستيما كيف شاء ويشترط
كون الربح مشتركا ويثبت للعامل اجرة ما اشترط
من الربح ما لم يحرزه وقيل للعامل اجرة المثل
وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة
ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى
في الذمة وقع الشراء له والربح ولو امر بالسفر
الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح
بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امر بابتياع شيء
فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما
يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة
ان يكون عينا دراهم او دنانير ولا يصح
بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل
حصة من ربحه كان الربح للمالك

وللعامل الاجرة ولا يكفي شاهدة راس المال للمضاربة
ما لم يكن معلوما لفقده وفيه قول بالجواز
ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل
مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح
وان لم ينض ولا خسران على العامل الا
ان تفريط او تعدى [illegible] وقوله مقبول
في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه
ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح
عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد
في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة
صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت
ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح
له ولا يطاء للمضارب جارية القراض
ولو كان المالك اذن له وفيه
رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة

بظهوره

بالدين

بالدين حتى يقبض ولو كان بيده
مضاربة فمات فان كان عينها
لواحد بعينه او عرفت منفردة والا تحاصّ
فيها الغرماء كتاب المزارعة والمساقاة
اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة
من حاصلها ويلزم المتعاقدين لكن لو
تقايلا صح ولا تبطل بالموت وشروطها
ثلثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه
او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة
وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع
بها وله ان يزرع الارض بنفسه
وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه

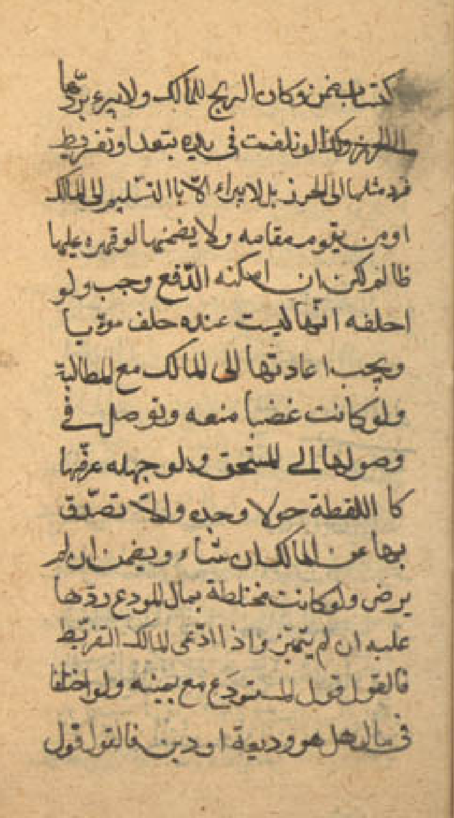
زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين
له وخراج الارض على صاحبها الا ان يشرطه
على الزارع وكذا الوزاد السلطان زيادة
ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان
مشروطا بسلامة الزرع ويجب اجرة
المثل في كل موضع تبطل فيه المزا
رعة وتكره اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير وان يوجرها باكثر
مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس

الذي

الذي يستأجرها به اما المساقات
فهي معاملة على الاصول بحصة من ثمرها
وتلزم للتعاقدين كالاجارة وتصح قبل
ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا للعامل بقي
عمل فيه المتزايد ولا تبطل بموت احدهما
على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل ويصح
على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها
مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة
التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم
العامل من العمل ما فيه متزايد الثمرة وعلى
المالك بناء الجدران وعمل النواضح وخراج
الارض الا ان يشترطه على العامل ولابد
ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها
احدهما لم تصح وتملك بالظهور واذا اختل
احد شروط المساقات كانت الفائدة للمالك

وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط للمالك مع
الحصة شيا الا [illegible] ذهب او فضة ويجب
الوفاء لو شرطه ما لم يتلف الثمرة كتاب
الوديعة والعارية اما الوديعة
فهي استنابة في الاحتفاظ ويفتقر الى
القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيهما
الاختيار ويحفظ كل [illegible] بما جرت به
العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو
نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع الخوف
وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت
كل واحد منهما ولو كان دابة وجب
علفها وسقيها ويرجع بهما على المالك
والوديعة امانة لا يضمنها المستودع
الا مع تفريط او العدوان ولو تصرف فيها

وديعة


كتسابهن ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرء بردها
الى الحرز ولو تلفت في يده بتعد او تفريط
فردها الى الحرز بل لا يبرء الا بالتسليم الى المالك
او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها
ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو
احلفه انها ليست عنده حلف مورّيا
ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة
ولو كانت غصبا منعه ولو وصل في
وصولها الى المستحق ولو جهله عرّفها
كاللقطة حولا وجب ولا تصدق
بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم
يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع ردّها
عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك التفريط
فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا
في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول

للمالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد
وتلف العين ولو اختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع
وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول
قول المستودع مع اليمين ولو مات المودع
وكان الوارث جماعة دفعها اليهم
او الى من يرتضونه ولو دفعها الى
البعض ضمن حصص الباقين واما العارية
فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا
وليست لازمة للمتعاقدين ويشترط
في المعير كمال العقل وجواز التصرف و
للمستعير الانتفاع بما جرت به العادة
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق

بالانتفاع

بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او
عدوان او الاشتراط الا ان يكون
العين ذهبا او فضة فالضمان
يلزم وان لم يشترط ولو استعار
من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان
المستعير جاهلا لكن يرجع على المعير
بما يغترم وكل ما يصح الانتفاع به
مع بقائه تصح اعارته ويقتصر المستعير
على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط
فالقول قول المستعير مع يمينه ولو
اختلفا في الرد فالقول قول المعير ولو
اختلفا في القيمة فقولان اشبههما
قول الغارم مع يمينه ولو استعار
ولو رهن من غير اذن المالك انتزع المالك

كتاب الاجارة

العين ورجع المرتهن بماله على الراهن كتاب
الاجارة وهي تمليك منفعة معلومة بعوض
معلوم ويلزم الطرفين وينفسخ بالتقايل
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت
قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل
وهو اشبه وكل ما يصح اعارته
يصح اجارته واجارة المشاع جائزة
والعين امانة لا يضمنها المستاجر
ولا ما ينقص منها الا مع تعد او
تفريط وشرائطها خمسة ان يكون
المتعاقدان كاملين جائزي التصرف
وان يكون الاجرة معلومة كيلا
او وزنا وقيل يكفي المشاهدة ولو

كان

كان مما يكال او يوزن ويملك الاجرة
بنفس العقد معجلة مع الاطلاق واشتراط
التعجيل ويصح تاجيلها نجوما او الى
اجل واحد ولو استاجر من يحمل له
متاعا الى موضع في وقت معين باجرة
فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا
معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان لم
يكن المنفعة مملوكة للموجر ولو
توجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا
ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
وان يكون المنفعة مقدرة معينة
في نفسها كخياطة الثوب المعين او
بالمدة المعينة كسكنى الدار ويملك
المنفعة بالعقد واذا مضت

اي بان لم يبق له اجرة اصلا ان لم يات به بالوقت المشترط

مدة يمكن استيفاء المنفعة بنفسه والعين
في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع
واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها
المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت
العين قبل القبض او امتنع الموجر
من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة
ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان
الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن
تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك
باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو
كان الهدم بفعل المستاجر وان
يكون المنفعة مباحة فلو آجر
ليحمل خمرا وليعلمه الغناء لم ينعقد
فلا يصح الاجارة الا بيقين ولا يضمن
صاحب الحمام الثياب الا ان

يودع

يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فا
لقول قول المنكر مع يمينه ولو
اختلفا في رد العين فالقول قول
المالك مع يمينه وكذا لو كان
في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا
في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
مع يمينه وكذا لو ادعا عليه التفريط و
يثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل
فيه الاجارة ولو تعدى في الدابة
المسافة المشترطة ضمن ولزمه في
الزايد اجرة المثل وان اختلفا في
قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول
قول الغارم وفي رواية قول المالك
ويستحب ان يقاطع المستاجر من يستعمله على الا
جرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا

[illegible]

بعمل الاجير الخاص لغير المستاجر كتاب

الوكالة وهي يستدعي فصول

الاول الوكالة عبارة عن الايجاب
والقبول الدالين على الاستنابة
في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع و
من شرطها ان تقع منجزة فلا يصح معلقة
على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها
وتاخير التصرف الى امد وليست لازمة
لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل
وان اشهد بالعزل على الاصح وتصرفه
قبل العلم ماض على الموكل و
يبطل الوكالة بالموت والجنون
والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو
باع الوكيل بثمن فانكر الموكل

الاذن

الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل
مع يمينه ثم استعاد العين ان كانت
موجودة ومثلها ان كانت مفقودة
او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذلك
لو تعذر استعادتها الثاني ما يصح فيه
الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض
الشارع فيه بمباشرة معين كالبيع والنكاح
ويصح الوكالة في الطلاق الغائب
والحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل
على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة
صح الا على ما يقتضي الاقرار الثالث
للموكل ويشترط كونه مكلفا جائز
التصرف ولا توكل العبد الا باذن
مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن

الواجبة اي مثل الصلاة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والعصب والقسم عن الزوجات لانه يتضمن استمتاع رابع

له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله
ويكره لذوي المروات ان تتولوا المنازعة
بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويشترط فيه
كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقد
النكاح لنفسها ولغيرها وللمسلم ان يتوكل
للمسلم على المسلم والذمي والذمي على الذمي
وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي
يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا
يتوكل على المسلم والوكيل امين الا مع
تعد او تفريط **الخامس في الاحكام**
وفيه مسائل الاولى لو امره بالبيع
حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة
لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره

بيعه مؤجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع
بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل
غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع
في غيره بذلك الثمن صح ولا كذا
لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره
فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد
الثانية لو اختلفا في الوكالة فالقول قول
المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في
الاعلام او في التفريط فالقول قول
الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا
في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل
مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم
يكن بجعل وهو اشبه **الثالثة اذا زوجه**

اذا زوجه

متعدياً وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر
مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروى
نصف مهرها لانه ضيّع حقها
وعلى الزوج ان يطلقها ان كان
وكّل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقوف فهو تحبيس الاصل
واطلاق المنفعة ولفظه الصريح
وقفتُ وما عداه يفتقر الى القرينة
الدالة على التأبيد ويعتبر فيه
القبض ولو كان على مصلحة كا
[القنا]طر وموضع عبادة كالمساجد قبضه
الناظر فيها ولو كان طفلاً قبضه

الولي

الولي كالاب والجد للاب او الوصي ولو
وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض
بيده والنظر اما في الشروط واللواحق
والشروط اربعة اقسام الاول في
الوقوف ويشترط فيه التنجيز والدوام
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو
كان الى امد كان حبساً ولو
جعله لمن ينقرض غالباً صح ويرجع
بعد موت الموقوف عليهم الى ورثة
الواقف طلقاً وقيل ينتقل الى
ورثة الموقوف عليهم والاول
مروي ولو شرط عوده عند الحاجة

فقولان اشبههما البطلان الثاني
في الموقوف ويشترط ان يكون عينا
مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعا
محللا ويصح اقباضها الثالث في الواقف
ويشترط البلوغ وكمال العقل وجواز
التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد
للمروي جواز صدقته والاولى المنع
ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه
على الاشبه وان اطلق فالنظر للارباب
الوقف الرابع في الموقوف عليه ويشترط
وجوده وتعيينه وان يكون ممن
يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما

مشاعا كانت او مقسومة

ولو

ولو وقف على من سيوجد لم يصح ولو وقف
على موجود وبعده على من يوجد صح ولو وقف
على البر يصرف الى الفقراء ووجوه القرب
ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس
فلو وقف لذلك الكافر صح وفيه
وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي
ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو
كان اجنبيا ولو وقف المسلم على
الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو
كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته
والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون

والمؤمنون

الاثنا عشرية وكذا الامامية وقيل مجتنبو الكبائر
خاصة وللشيعة الامامية والجارودية
والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية
من قال بالافطح والاسماعيلية من
قال باسمعيل ابن جعفر ع والناو
وسية من وقف على جعفر بن محمد
والواقفية من وقف على موسى بن
جعفر ع والكيسانية من قال بامامة
محمد بن الحنفية ولو وصفهم بنسبة
الى عالم كان لمن دان بمقالته كا
لحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن

المهدي محمد بن الحسن صاحب الزمان عليه السلام
انتسب

انتسب اليه بالابناء دون البنات
على الخلاف كالعلوية والهاشمية
ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه
اهل لغته وعشيرته الادنون في نسبه
ويرجع في الجيران الى العرف وقيل من
يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل
الى اربعين دارا وهو مطرح و
لو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف
الى البر واذا شرط ادخال من يوجد
مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض
لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا
او اجانب نقل له ذلك مع اصاغر ولده

فيه خلاف والجواز مروي اما المنقطع عنهم
فغير جائز واما اللواحق فمسائل الاولى
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب
كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد
الثانية اذا وقف على مواليه دخل
الاعلون والادنون الثالثة اذا
وقف على اولاده اشترك اولاد البنين
والبنات الذكور والاناث بالسوية
الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل
قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية
والتميمية لا يجب تتبع من لم يحضره

الخامس لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه
ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى
فساد على تردد السادسة اطلاق
الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم
السابعة اذا وقف على الفقراء وكان
منهم جاز ان يشركهم ومن اللواحق
مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الا
يجاب والقبول والقبض وفايدتهما
التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا
مع بقاء الملك للمالك ويلزم لو عين
المدة وان مات المالك وكذا لو قال
له عمرك لا تبطل بموت المالك ويبطل
بموت الساكن ولو قال حياة المالك لم تبطل

بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان
اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك
في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال
هذه كان للمسكن ميراثا لورثته وبطلت
السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة
به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان
يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك
الاصل لم يبطل السكنى ان وقتت بامد
او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله
والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة
ويلزم ذلك ما دامت العين باقية
واما الصدقة فهي التطوع بتمليك
العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم تقبض

باذن

باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم يعوض
عنها ومفروضها محرم على بني هاشم الا من
امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة
والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان
يتهم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا
مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب
والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب
في القبض ولو وهب الاب او الجد للولد
الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة
المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع في
الهبة لاحد الابوين ولا الاولاد بعد
القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على
الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر
ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في
هبة الاجنبي ما دامت العين باقية

مالم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف
قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله ع لا سبق
الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت
النصل السهام والحراب والسيوف وتحت
الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل
والبغال والحمير ولا يصح في غيرها
ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول
وفي لزومها تردد اشبهه اللزوم
وتصح ان يكون السبق عينا او دينا
ولو بذل غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله
احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط
المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق

منهما

منهما او للمحلل وللمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة
الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق
عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق
وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد وتحقق
السبق بتقدم الهادي ويفتقر الرماية
الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط
المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين
السهم والقوس ويجوز المناضلة على
الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما
الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه
مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهي تستدعي فصولا الاول الوصية تمليك

عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة
ويفتقر الى الايجاب والقبول ويكفي الاشارة
الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة ما لم
ينضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب
العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل
الورثة ببعضها لزم العمل بجميعها وهو
ضعيف ولا يصح الوصية في معصية
كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة
والكنيسة الثاني في الموصي ويعتبر
فيه كمال العقل والحرية وفي وصية
من بلغ عشرا في البر تردد والمروي
الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها
ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح

وفي تحرير العلامة مع عدم الجواز زين

قلت وللموصي ان يرجع في الوصية متى شاء
الثالث (اي الوصية) في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح
لمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت
الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث
كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا
وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال
ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي
ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب
قد تحرر بعضه (انعتق بعضه) مضت الوصية في قدر نصيبه
الحرية ويصح للعبد الموصي ومدبره ومكاتبه
وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه
بعد خروجه عن الثلث فان كان
بقدر قيمته اعتق وكان للموصى به

للورثة وان زاد على العبد الزايد
وان نقص عن قيمته سعى في الباقي
قيل ان كانت قيمته ضعف الوصية
بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه
عند موته وليس له غيره وعليه دين
التدليس فان كانت قيمته بقدر الدين الدين ٢
مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه
آخر ضعيف ولو اوصى لام ولده صح
وهل يعتق من الوصية او من نصيب
الولد فيه قولان فان اعتق من
نصيب الولد كان لها الوصية و
في رواية اخرى يعتق الثلث ولها
الوصية واطلاق الوصية يقتضي
السوية ما لم ينص على التفضيل في

الوصية لاعمامه واخواله رواية بالتفضيل
كالميراث والاشبه التسوية ولو اوصى
لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب
اليه بآخر اب في الاسلام ولو اوصى
لاهل بيته دخل الآباء والاولاد دون الافول
في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء
كما مر في الوقف واذا مات الموصى له قبل
الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته
ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف
وارثا رجعت الى ورثة الموصي واذا
قال اعطوا فلانا كذا ادفع اليه يضع
به ما شاء ويستحب الوصية لذوي القرابة

وان كان او غيره الرابع في الاوصياء
ويعتبر فيه التكليف والاسلام وفي اعتبار
العدالة تردد اشبهه انه لا يعتبر اما لو
اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا
يوصى الى المملوك الا باذن مولاه وتصح
الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم
يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل
قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى
الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية
الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق
او شرط له الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد

ولو

ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه
كمؤونة اليتيم وعلى الحاكم جبرهما
على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال
ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز
احدهما ضم اليه امينا ولو شرط
لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما
وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي
تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية
ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل
بلوغه لزمه الوصية واذا ظهر
من الوصي خيانة استبدل به والوصي
امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط
ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان

يقوّم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه ان كان
مليّا ويختص ولاية الوصي بما عيّن له
للوصي عموما كان او خصوصا ويأخذ
الوصيّ اجرة المثل وقيل قدر الكفاية
هذا مع الحاجة واذا اذن له في الوصية
الى غيره جاز ولو لم يأذن فقولان اشبههما
انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي
تركته الخامس للموصى به وفيه
اطراف الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه
الملك فلا يصح بالخمر ولا بالآلات
اللهو ويوصي بالثلث فانقص وان
اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث
وبطل في الزائد فان اجاز الورثة

بعد الوفاة صح فان اجاز بعض الورثة
صح في حصته وان اجازوا قبل الوفاة
ففي لزومه قولان المروي اللزوم
ويملك الموصى به بعد الموت وتصح
الوصية بالمضاربة بمال ولده الا
صغر ولو اوصى بواجب وغيره
اخرج الواجب من الاصل والباقي
من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث
بدأ بالواجب ولو اوصى باشيا
تطوعا فان رتبه بدأ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد

وان جمع اخرجت من الثلث ووزع
النقص واذا اوصى بعتق مماليكه دخل
في ذلك المنفرد والمشترك الثاني
في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان
العشر وفي رواية السبع وفي اخرى
سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا
ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في
البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى
بسيف وهو في جفن وعليه حلية
دخل الجميع في الوصية على رواية

بالجميع

بجزء

يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق
وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا
قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا
الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من
الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية
مطرحة الطرف الثالث في الاحكام وفيه
مسائل الاولى اذا اوصى بوصية
ثم عقبها بضد لها عمل بالاخيرة ولو لم
تضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى
الثلث الثانية تثبت الوصية بالمال
بشهادة رجلين وبشهادة اربع نساء
وبشهادة الواحدة في الربع وفي اثنتين

استنادا الى

فحوى

بشهادة وصي تردد اما الولاية فلا تثبت الا
بشهادة رجلين اثنا لثة لو اشهد لعبد ابن
له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثتهما غير
الحمل ثم اعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح و
حكم له ويكره له تملكهما الرابعة لا تقبل
بشهادة الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل
بشهادة الوصي للموصي في غير ذلك
الخامسة اذا اوصى بعتق عبده او اعتقه
عند الوفاة وليس له سواه انعتق
ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله
مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق
مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم
ولا مال له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة

وله مال اعتق
الباقي من ثلثه
ولو اعتق ثلثهم

ولو نجم

سد ... نحو ... شو
... اذا اوصى
... بعتق رقبة اجزا ... الانثى
... الصغير والكبير ولو قال مؤمنة فان
لم تجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها
مؤمنة ثم بانت بخلاف اجزأت السابعة
اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين وان
لم تجد توقع وان وجدها قبل اعتقها
ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات المريض
ان كانت منجزة مشروطة بالوفاة فهي من
الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة
او عطية محضة فقولان اشبههما
انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي
فان كان متهما على الورثة

موسر [illegible]
على [illegible]

الــ[illegible] ارش الجراح ودية النفس
ويتعلق بهما الديون والوصايا كغيرها من
اموال الميت

كتاب النكاح

واحكامه ثلثة

الاول في الدوام

وهو يستدعي فصولا الاول في صيغة
العقد واحكامه واداب[ه] اما الصيغة فهو
الايجاب والقبول ويشترط النطق باحد
الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك
والقبول هو الرضا بالايجاب وهل
يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي

اقسامه

اي النكاح في العقد [illegible] حقيقة [illegible]

الاحوط

